جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مبدأ السيادة الوطنية وسلطات المدعي العام الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- قاسم محمد
-

إشراف الأستاذ:
-د. بلعباس عيشة

لجنة المناقشة

-د/أ. لعروسي سليمان	رئيسا
-د/أ. بلعباس عيشة	مقررا
-د/أ. بهناس رضا	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

سورة طه 113

الإهداء

الى امي اطال الله عمرها

الى روح والدي رحمه الله

شكر وتقدير

الشكر و الحمد لله ، جل في علاه ، فإليه ينسب الفضل كله في اكمال هذا العمل.

و بعد ، اتوجه بالشكر و التقدير الى الاستاذة المشرفة الدكتورة بلعباس عيشة التي لم تبخل علينا بالنصح و التوجيه و المادة العلمية و مساعدتنا في اتمام هذا العمل المتواضع .

كما اتقدم بالشكر و الاحترام لأساتذة لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا .

الشكر موصول الى كل اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية .

شكرا جزيلا للجميع و جازاهم الله عنا كل خير.

مقدمة

مقدمة

إن الواقع اليوم قد عرف عدة تغيرات على الساحة الدولية فمنذ مطلع القرن العشرين و الاحداث تتسارع وذلك ببروز الصراع الدولي بشكل علني و الاحداث تحكي لنا الحربين العالميتين و مدى الدمار الذي شهده العالم ، ومن هذا المنطلق كان لابد من انشاء هيئات تعمل على الحد من الحروب و متابعة مرتكبي الجرائم و ذلك قصد الردع وترسيم السلم والامن الدوليين، فبعد بروز هيئة الامم المتحدة بأجهزتها كان لابد من ارساء هيئة قضائية ثابتة ودائمة تعنى بالقضايا الجنائية الدولية فكان ذلك بعد عدة محاولات وإنشاء محاكم مؤقتة مثل محكمة نورمبرغ ويوغسلافيا ورواندا في قضايا جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وهنا كان لزاما على المجتمع الدولي لتنصيب ميثاق يجعل من هيئة ثابتة لتقوم بهذا الدور دون اللجوء كل مرة الى انشاء محاكم خاصة وفتح تحقيقات مما يستزف كثيرا من الوقت و طول المحاكمات، فهنا كان إرساء ميثاق روما الذي يرسم انشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة ثمان وتسعون وتسعمائة وألف والتي جاءت لتكرس ذلك الدور القضائي الذي طالما انتظره المجتمع الدولي لإرساء معالم السلم و الامن الدوليين ، وهنا سنقف على مدى دور هذه المحكمة و بالأخص في جهازها الخاص ألا وهو وظيفة الادعاء الدولي أو بالأحرى دور المدعي العام الدولي في معالجة القضايا الجنائية الدولية ودوره في التحقيق وتحرير مذكرات التوقيف الدولية، وبما ان هذا الجهاز قد رسمت له حدود و ضوابط بعد الاختلاف الكبير في بداية انشاءه لما ذهب اليه الكثير من الدول لضرورة وضع حدود له حتى لا يطغى دور المدعي العام الدولي، فهنا عمدت المحكمة الى انشاء مجلس تمهيدي منوط بمتابعة المدعي العام والقضايا التي يعالجها وذلك بإيعاز من مجلس الأمن الدولي حتى يتسنى له الخوض أو توقيف اي تحقيق أو محاكمة لا تتماشى مع الدول الكبار المشكلة لمجلس الأمن الدائم والتي تتمتع بحق النقض الفيتو فهنا يتجلى الدور السياسي في تأثيره على القضاء الدولي اي المحكمة الجنائية الدولية، لكن نحن هنا في هذه الدراسة سنحاول جاهدين تسليط الضوء على العلاقة بين الادعاء الدولي والمتمثلة في رئيسها المدعي

العام الدولي وسيادة الدول، فهل يمكن ان نصنف العلاقة على انها علاقة تدخل وانتقاص ام انها في الاساس هي علاقة تكاملية وتعاون وتوافق بين القضاء الجنائي الدولي والوطني، فمن خلال هذا البحث والعمل المتواضع سنسلط الضوء على مجموعة من النقاط قصد الوصول الى فهم مدى هذه العلاقة ومعرفة كينونة الارتباط ومدى نجاح التكامل ونقاط الاخفاق بين المدعي العام الدولي والدول التي كانت ترى ان عمله يتنافى ومبدأ السيادة طالما ان هناك قضاء جنائي وطني قائم بحد ذاته لمعالجة قضايا رعاياه و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية دون اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية خاصة تلك الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن هذا المنطلق كانت دراستنا تتمحور على بعض النقاط التي نسجناها حتى نصل الى فهم أكبر لماهية المدعي العام الدولي ومبدأ السيادة ففي البداية كان لابد ان نعرج على مفهوميه السيادة والادعاء الدولي لنضبط الموضوع بعدها بمبدأ التكامل بين المدعي العام الدولي والقضاء الوطني والتي نص عليه ميثاق المحكمة الجنائية الدولية. لنعرج بعدها لمعرفة مبدأ الاحالة التي يختص بها مجلس الامن الدولي استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والتي تعنى احالة القضايا التي اكدت عليها المادة الثامنة من ميثاق روما وهنا ندرس هل للمدعي العام الدولي امتيازات خاصة به في معالجة القضايا الجنائية ام انه مقيد ببعض الترتيبات والضوابط التي قد تأتيه من الغرفة التمهيدية الخاضعة في حد ذاتها بصورة غير جلية الى مجلس الأمن الدولي لنصل في الاخير الى التطرق الى بعض الامثلة والتي قد يرى البعض ان مبدأ السيادة لم يحترم من طرف المدعي العام الدولي والبعض يرجع ذلك الى ضغط مجلس الامن على المدعي العام حتى يتسنى تمرير الاجندة السياسية لبعض الاطراف خاصة من تلك المشكلة لمجلس الامن و التي تتمتع بحق الفيتو.

- أهمية موضوع البحث

ان مكمن الدراسة وأهميتها تعود الى فك الغموض الذي ينتاب هذه النقطة الشائكة وهي تداخل دور المدعي العام الدولي والقضاء الوطني وهل يعتبر انتقاصا من دور هذه الاخيرة فكثير من الفقهاء من ذهب ان القضاء الوطني كفيل بمعالجة قضاياه دون التدخل من الغير وهذا توجه من يرى ان الادعاء الدولي هو صورة من صور التدخل الصارخ في الشؤون الداخلية وإنه وسيلة ويد لقوى اجنبية للخوض في تفتيت الامم المستضعفة كما يرى اخرون ان العلاقة هي علاقة تكامل بينهما غرض ارساء سلم و امن دوليين لا غير و ذلك بمعاقبة كل من كان طرفا في نزاع ادى الى جرائم ضد الانسانية او جرائم حرب او عدوان وبهذا فالعلاقة هي علاقة التزام و تعاون وليس انتقاص او نقيض ، ففي ظل تعدد الرؤى و الزوايا ما جعل الدراسة تأخذ منحى مهما لمعالجتها و نزع الغبش لتتضح الرؤية اكثر و نفهم ماهية الدور الاساسي المنوط به المدعي العام الدولي و بهذا فإننا سنركز على :

- الدور التكاملي بين الادعاء الدولي والقضاء الوطني ومدى التعاون بينهما
- متى يفهم ان المدعي العام الدولي يكون قد تجاوز بما يعرف بمبدأ السيادة

- اسباب اختيار موضوع البحث

نتيجة للأوضاع السياسية والتوترات السائدة في العالم وفي ظل التدخلات الدولية المتعددة في شؤون بعض الدول لأسباب صحيحة كانت أو واهية خاصة لما حدث في العراق هايتي السودان بما يعرف بقضية دارفور والتدخل الصارخ في ليبيا والدور الذي لعبه الادعاء الدولي وممارسة الضغوط على القضاء والسلطة الليبية في تسليم الاشخاص المطلوبين وفق مذكرة دولية فهذا ما دفعنا لاختيار موضوع مبدأ السيادة والمدعي العام الدولي وبهذا نذكر ان من بين الأسباب سببين رئيسيين:

أسباب ذاتية:

الرغبة الذاتية في دراسة الموضوع لما رايته من أهمية بالغة لفهم الأوضاع الراهنة بصورة قانونية.

ان الموضوع يصب في صلب التخصص الذي ازاوله في القانون الدولي العام في شقه الجنائي الدولي.

أسباب موضوعية:

تتمثل هذه الاسباب في تلك التي من يرى مبدأ السيادة انه خط احمر لا يجوز للغير ان يصل اليه مهما كانت القضايا، فالأفراد مرتكبي الجرائم هم في الاساس رعايا ولا يجب تسليمهم لان هذ من انتقاص السيادة في ظل وجود نظام قضائي وطني جنائي قائم بحد ذاته اما الجانب الاخر هي تلك الرؤية التي ترى بعين التكامل بين القضائيين وذلك قصد محاربة مرتكبي الجرائم الدولية الموثقة في نظام روما وهذا هو السبب الموضوعي الرئيس الذي دفعنا لتقصي العلاقة بين القضائيين.

- إشكالية موضوع البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في الاساس حول ذلك الخلاف القائم بين الدور الحقيقي للمدعي العام الدولي ومبدأ السيادة للدول والذي اسال الكثير من الحبر بين الفقهاء الدوليين والذي جعل الكثير يطرح تساؤلات في حدود دوره ومدى سلطاته في دراسة القضايا الدولية وإجراء التحقيقات الدولية وحتى المحاكمات وكيفية التنسيق من الدول أو التعدي على سيادتها، وبهذا كان تساؤلنا كالتالي:

- هل مكمن العلاقة بين المدعي العام الدولي وسلطاته مع مبدا السيادة تستند الى التكامل عبر الاحالة من مجلس الامن ام انها علاقة تعدي وتجاوز سيادة الدول؟

- أهداف الموضوع

ان الهدف من دراسة موضوع البحث هو:

- التأكيد والتنويه على مبدأ السيادة الذي يكفله ميثاق الامم المتحدة في فقرات المادة الثانية منه.

- ايضاح ان حتى وان كانت الدول تتمتع بالسيادة الكاملة هذا لا يعني عدم التنسيق والتعاون مع الكيانات الدولية القانونية والسياسية.

- ضرورة التأكيد على الصيغة التكاملية بين الدول والمنظمات القضائية وبالأخص المحكمة الجنائية الدولية فوظيفة هذه الاخيرة هي وظيفة مكملة للقضاء الوطني.

- دور المحكمة الجنائية الدولية ودور المدعي العام الدولي ومدى سلطاته.

- دراسات سابقة

في إطار بحثنا وجدنا العديد ممن خاض في هذا الموضوع سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في صورة مراجع ومذكرات أو في صور مقالات، فمنهم من تطرق وسلط الضوء على مبدأ السيادة والتدخل الانساني وهناك من ذهب الى معرفة سلطات المدعي العام الدولي ودوره المنوط به أي وظيفته في إطار المحكمة الجنائية الدولية، وهنا يمكننا ان نذكر البعض منها:

- د عوينات نجيب بن عمر ، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول قسم القانون العام المعهد العالي للإعلامية بالكاف جامعة جندوبة تونس.

– د الشافي خالد عبد الله ، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول كلية ادارة الاعمال بجامعة المجمعة المملكة العربية السعودية.

– د. بلعباس عيشة صلاحية مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية استاذة محاضرة –ب– مقال الثاني 20 ماي 2017، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة.

– د. وافي احمد ، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بوكر ادريس كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011/2010.

– ميس فايز احمد الصبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، اطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا قسم القانون العام، عمان، 2009.

– محزم سايغي وداد ، مبدأ التكامل في ظل القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين حسنة عبد الحميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

– صعوبات البحث

قصد انجاز هذا البحث فعلا قد واجهتنا بعض المصاعب والتي يمكن ان نسرد بعضها والمتمثلة في قلة المراجع في هذا المجال مما صعب قليلا من مأمورية ايجاد المعلومة خاصة في ظل الظرف الطارئ الذي يعرفه العالم من جائحة كورونا والتي كانت كحجر العثر امامنا للتنقل الى بعض المراكز الثقافية والمكتبات التي كان يمكن ان تكون المساهم الكبير في اثراء العمل والوصول الى

المعلومة المراد الحصول عليها فتساعدنا على التحليل اكثر والاستنباط والخروج بنتائج افضل مما كان وهنا كنا أمام تحديين صعبين وهما عامل الوقت الذي لم يكن كافيا للخروج بورقة شاملة نسبيا لتحقيق الهدف المنشود والتحدي الثاني صعوبة ايجاد المراجع المميزة سواء كانت ورقية أو الكترونية.

- المنهج المتبع في البحث

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه الى المنهج التحليلي والذي يتميز بالبساطة وملاءمته مع مثل هذه المواضيع .

المنهج التحليلي:

وهو المنهج الذي يعتمد في الاساس على تفسير المعلومة وشرحها بطريقة مبسطة أكثر غرض الايضاح وفهم محتواها ومكنونها فالأساس في اختياره لسهولة التعامل معه لان الهدف يتلاءم معه لإيصال الافكار الذي يتناولها البحث. اضافة الى ان التحليل يمتاز بالعلمية فهو يفكك المعلومة حتى نصل الى عمقها ودلالتها ومعرفتها بأبسط صورة ممكنة ومن ثمة يمكننا الاستنباط والاستنتاج بطريقة تكون ادق والوصول الى نتائج أصوب.

فهنا في خضم هذا البحث نجد اننا اكدنا عليه لما وجدناه في تحليل دور المدعي العام ووظيفته بين تطبيق القانون و احكام المحكمة الجنائية الدولية و بين سلطة مجلس الامن الذي يعتبر منبرا سياسيا الذي وجداه غالبا ما تكون له اليد الكبرى في قرارات المحكمة الجنائية و تاثيره المباشر عليها بقريب او بعيد فهنا كان لزاما علينا تحليل هذه العلاقة لفهم الوظيفة بصورة ادق لنخلص في الاخير ببعض النتائج و التوصيات في خصوص المدعي العام الدولي .

- تقسيم خطة البحث

وفي إطار معالجتنا لهذا الموضوع ارتينا تقسيم بحثنا الى فصلين كالتالي:

الفصل الأول جاء بعنوان العلاقة بين السيادة الوطنية وسلطات المدعي العام الدولي فقمنا بتعريف السيادة الوطنية ومفهوم المدعي العام وسلطاته ثم تطرقنا الى مبدأ التكامل لتحقيق السيادة الوطنية وصوره.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان التعارض بين سلطات المدعي العام الدولي ومبدأ السيادة فقمنا بتوضيح صور التعارض بين سلطات المدعي العام الدولي ومبدأ السيادة من خلال تحديد صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة ودورها في الملاحقة امام المحكمة الجنائية الدولية ثم تطرقنا الى آثار الإحالة من المجلس إلى المحكمة، وقمنا بدراسة نماذج تطبيقية حول التعارض بين سلطات المدعي العام ومبدأ السيادة.

الفصل الأول

العلاقة بين السيادة الوطنية وسلطات المدعي العام الدولي

في هذا الفصل سنتطرق فيه الى ماهية السيادة وفق المنظور القانوني الدولي و كيف عرفها ميثاق الامم المتحدة و على ضوءها سننظر الى تلك العلاقة التي تربط سيادة الدول بما يعرف بالمدعي العام الدولي و لهذا قد قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين اساسيين فالأول حرصنا على ان يكون الاحاطة بالمفاهيم حول مبدا السيادة و المدعي العام الدولي و شروط اختياره و الثاني كان موسوما بالعلاقة بين السيادة و المدعي العام و علاقة التكامل و ماهيتها.

المبحث الاول : مفهومي السيادة الوطنية وسلطات المدعي العام الدولي

في هذا المبحث سيكون نقطة الانطلاق و ذلك بتحديد المفاهيم و ضبطها قبل الولوج في تفصيل الموضوع و تحليله فالمنطلقات الصحيحة هي اساس النتائج الصحيحة و بهذا كان تقسيم المبحث الى مطلبين متمثلين في : الاول يختص بمهومية السيادة و دلالاتها وفق المنظور الدولي و المطلب الثاني يختص بمفهوم المدعي العام الدولي.

المطلب الأول : مفهوم السيادة الوطنية

في هذا المطلب سنعكف على دراسة مفهوم السيادة و ضبطها لغويا و اصطلاحا لنمر بعدها لتعريفها وفق الرؤية القانونية و السياسية.

ان السيادة بمفهومها الواسع قد افاض فيها الكثير من الفقهاء الدوليين خاصة مع بزوغ القرن الواحد والعشرون وظهور عهد جديد رسمته تلك الحروب العالمية والتي من جراءها بدء يتجلى بما يعرف بالقانون الدولي، وبدأت تتأسس الهيات وعلى ضوئها بدء يظهر في الافق ذلك المفهوم القديم الجديد الا وهو السيادة، هنا سنقف على هذا المصطلح الفضفاض لصعوبة التدقيق فيه أو بمعنى اخر المصطلح الذي تكلم فيه الكثير إلا اننا هنا نسعى الى محاولة تقريب المصطلح وتسليط الضوء عليه من مختلف الزوايا القانونية كانت أم السياسية.

هناك الكثير من المفاهيم والمصطلحات التي عددتها فكرة السيادة وهذا يعود بالأساس الى الاختلافات الفقهية في ضبط المصطلح السيادة وهنا من خلال الفروع هذا المطلب سنعمل على شرح المعنى من جوانبه اللغوية والاصطلاحية والقانونية وحتى السياسية.

الفرع الأول: مفهوم السيادة من المنظور اللغوي والاصطلاحي

تعريف السيادة:

السيادة هي ذلك المصطلح الغير جلي ومفصل بوضوح الذي يترك دائما مجالا للبحث والمدارسة فيه، لكن في الاساس في ما يخص السيادة فإننا نقول أنها تلك التي يقوم وترتكز على حماية دولة ما لإقليمها وشعبها من الخطر والتدخل الاجنبي اضافة ان لكل دولة الحق من مزاولة أي عمل ونشاط في حيزها الجغرافي مع امتلاك الدولة السلطة الكاملة التي تمكنها من تأطير وتنظيم المجتمع[1].

-التعريف اللغوي:

ظهر التعريف اللغوي للسيادة في الكثير من المعاجم واللغات وخاصة العربية والانجليزية والفرنسية حول معاني عديدة تدور بين السلطة، الرفعة، الشرف، السمو، الريادة.

ففي اللغة العربية ورد لسان العرب أن كلمة السيد"، تطلق على "الرب "المالك"، "الشريف"، "الفاضل"، " الرئيس "، "المقدام"[2]

أما في اللغة اللاتينية فيشير اصطلاح السيادة إلى نفس المعاني المشار إليها في اللغة العربية والتي تعني "السمو" و"الرفعة " و"السلطة "، حيث توجد في اللغة اللاتينية مفردات عدة تحتوي على تعبير ات ذات إشتقاقات كثيرة كما أن لديها الكثير من الاشخاص التابعين لها. حيث أن كلمة(Sovereignty) فبالإنجليزية تعني

[1]– سيف الدين زيناي ، مبدأ سيادة الدول في ظل احكام القانون الدولي العام، مذكرة ماستر، قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة ام البواقي الجزائر ، 2019–2020 ، ص. 6.

[2]– بن كرم ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب، ص. 229

السيادة وهي مشتقة من اللفظ اللاتيني (Severus) أي الاعلى ، وهذا حسب فقهاء القانون الدولي وهذا نفسه في اللغة الفرنسية (Souverainte) مشتقة من الاصل اللاتيني (Sarvan's)[1]

وبهذا فإننا هذا المصطلح أي السيادة قد عرف عدة تغيرات من الجانب اللفظي واللغوي ويرجع هذا في الاساس الى ان كل دولة او كيان يطلق مصطلحات حسب لغته الخاصة، لكن مع الاحتفاظ بجوهر المصطلح حيث السيادة هي حق يمليه ويؤكده الدستور وهذا في مدى تمتع كل دولة بسلطتها في محيط حدودها الجغرافية وعلى شعبها دون المساس بها من أي اختراق لدولة او كيان خارجي لسيادتها.

عليه فإن مصطلح السيادة قد عرف عدة تطورات وتغييرات من الناحية اللفظية واللغوية وهذا راجع إلى أن كل دولة تطلق على مصطلح السيادة بألفاظ مختلفة حسب لغتها الخاصة، لكن يشتركون في نفس المعنى بأن السيادة هي حق دستوري يمكن لكل دولة أن تتمتع بسلطتها داخل إقليمها وعلى شعبها دون اختراق سلطة خارجية لسيادتها.

-التعريف الاصطلاحي:

ان السيادة في تعريفها له اختلافات من خلال معرفة مصدر السلطة المستسقاة منها، أو من خلال الاجراءات التي تقوم بها بما يسمى بالسلطة العليا التي تعمل بشكل مستقل في جميع العلاقات سواء داخلية كانت أم خارجية دون الاستناد الى سلطات اخرى بالموازاة معها.

إن تعريف السيادة يختلف من خلال مصدر السلطة أو من خلال الاجراءات التي تقوم بها هذه السلطة والمسماة بالسلطة العليا التي تمارس صلاحياتها بشكل مستقل في جميع العلاقات الداخلية والخارجية دون وجود سلطة أخرى إلى جانبها.

1- بدري داي ، السلطة الشرعية ، السيادة بين الاحتلال والاستقلال ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 ، ص.ص. 82-83

وقد عرفها الفرنسي "بودان": "أن السيادة هي السلطة الدائمة و المطلقة للملك التي لا يقيدها الا الله والقانون "، لكن نجد أن اغلب التعريفات تبين ان السيادة هي تلك السلطة في حد ذاتها تمارس داخل إقليمها الجغرافي بكل حرية كما انها تتمتع بعنصر القوة وهو الاصل في السلطة، فهناك من صنفها بأنها تابعة وخاضعة مباشرة في أحكامها لقواعد القانون الدولي دون سواه والذي يطلق عليه بالمعيار المنفرد[1].

الفرع الثاني: مفهوم السيادة من المنظور السياسي والقانوني

هنا في هذا الفرع سنعمل على تقريب المصطلح بصورة أقرب وأكثر واقعية من ذلك الجانب اللغوي او الاصطلاحي أي اننا سنسلط على ذلك التعريف القانوني والسياسي وهنا قبل ذلك وجب معرفة نوعي السيادة المتمثلة في السيادة الداخلية الايجابية والسيادة الخارجية السلبية، وبهذا يكون لدينا ما يلي:

-السيادة الداخلية الايجابية:

والمعنى الذي تتضمنه أن الدولة تمتلك تلك الامتيازات او الحق في السيادة لوحدها فوق كل الافراد والهيئات المنضوية داخل إقليمها الجغرافي وباعتبارها السلطة العليا فهم يخضعون إلى إرادتها وسلطانها مع ممارسة نشاطها بكل حرية.

-السيادة الخارجية السلبية:

وهي تلك التي تتمثل في العلاقات الخارجية بين الدول ويمكن ان نقول ايضا ان الدولة ليست خاضعة لأي كيان أو سلطات خارجة عن اطارها الجغرافي حيث سلطة القرار تبقى حكرا عليها وحدها وفقط مع سيادتها الخارجية وذلك بعدم السماح لأي دولة التدخل في شانها الخارجي، إلا أن العلاقات تكون مبنية على اسس المساواة في السيادة وذلك باعتبار عدم وجود دولة اعلى من اخرى، فهنا يمكن

[1]- سيف الدين زيناي ، مرجع سابق ، ص. 7

اعتبارها مصطلحا يحاكي مصطلح الاستقلال وبهذا فإنه لا يمكن لدولة ما اتخاذ اجراءات تمس باستقلال دولة اخرى. يعني أن الدولة لا تخضع لأية سلطة خارجية وتكون هي صاحبة القرار والسيادة الخارجية ولا تسمح لتدخل أي دولة في شأنها الخارجي، ويجب أن تكون العلاقة مبنية على أساس المساواة في السيادة بعيدا عن علو دولة على أخرى، فهي مرادفة لكلمة استقلال وبالتالي لا يمكنها اتخاذ أي اجراء يمس باستقلال دولة اجنبية.

وإن كان لنا أن نعرف السيادة التي تقبض بها الدولة لغرض نظامها وهيبتها وبسط نفوذها في علاقاتها مع غيرها من الاشخاص الدوليين وبما يتماشى مع مصالحها العليا وبما يحفظ لها سيادتها أمام المجتمع الدولي.

ومن هنا فإن الدولة الحقيقية التي تتمتع بالاستقلال الكامل في سيادتها داخليا وخارجيا تجدها دوما منظمة في أعمالها وصاحبة قرار بتطبيق القانون بكل حرية على أفرادها وهيئاتها بعيدا عن كل مظاهر الضغط التي تمارس ضدها من طرف الدول الخارجية[1].

- التعريف السياسي:

تبقى النظرة إلى أن السيادة بمفهومها السياسي متعلقة بشخص الحاكم ووصف الحاكم بأنه "السيد صاحب السلطة "، غير أن المفهوم السياسي لها ظهر لأول مرة كعنصر هام في بناء الدولة يهدف إلى تحديد الشخصية وهوية صاحب السلطة الحقيقية في الدولة، وهذا راجع لاستقلالية وعدم خضوعها لأية سلطة أخرى سواء من الداخل أو الخارج.

فقد ذهب بعض الفقهاء أن السلطة السياسية هي الاساس المكون لدولة قوية في السيادة عن طريق خضوع الافراد والهيئات لإرادتها بتطبيق قوانينها داخل إقليمها كما أسموها بالسلطة المنظمة فالدولة تمتاز بالديمومة وهذا ما يجعلها صالحة لقبول الحقوق وتحمل الالتزامات.

[1]- سيف الدين زيناي ، مرجع سابق ، ص. 7

أما البعض الاخر فقد ذهبوا إلى أبعد من هذا باعتبارهم أن السلطة السياسية في الاصل تنبع من الدولة وما يميزها النظرية الثيوقراطية التي أن كل سلطة سياسية مصدرها ديني وأن كل أبناء هذا الشعب الذين يقطنون داخل هذا الاطار الجغرافي أن ينصاعوا بالضرورة إلى هذه الدولة المتكونة في شخص الملك[1].

كما أن هناك نوعان من السياسية: عادلة وظالمة، أما السياسة الظالمة: فلا ثوابت تملكها ويحكمها مبادئ الغاية تبرر الوسيلة، والنفعية أو البراغماتية من توجهها وتسيطر على جميع المجالات وهدفها المصلحة، أما السياسة العادلة: تحكمها المبادئ الاخلاقية والقانونية إلى حد كبير، أي أن السياسة العادلة تنبع من قيم إنسانية لتحقيق مقاصد سامية.

فقد اختلف في وصف السيادة ومن صاحبها الحقيقي من دولة إلى أخرى حسب طبيعة النظام القائم داخل كل دولة ومع ظهور الديمقراطية فهي تذهب بأن الشعب هو مصدر كل سلطة في الدولة وهو صاحب السيادة الحقيقية وفقا للقانون المعمول به داخل الدولة.

إذا فإن سيادة الدولة مطلقة وشاملة ودائمة لا يمكن التنازل عنها أو إنقاص جزء من أقاليمها أو شخصيتها كما أنها في نفس الوقت تمارس سلطتها على أفراد شعبها وهي خاصية تميز الدولة عن غيرها من التجمعات والتنظيمات الشرعية الاخرى.

فالعميد " دو جي" ورغم إنكاره لوجود فكرة السيادة إلا أنه أعطى وجهة نظره فقد اعتبر السيادة والسلطة السياسية العامة معنى واحد " أنني أرفض أسلوب بعض المؤلفين وعلى وجه الخصوص فقهاء القانون العام الالمان الذين يميزون بين السلطة العامة والسيادة والذين يجعلون من السيادة صفة خاصة للسلطة العامة، وينبغي أن يكون مفهوما أنني أستعمل هذه التعبيرات بمعنى واحد:

السيادة، السلطة العامة، سلطة الدولة، السلطة السياسية[2].

1- سيف الدين زيناي ، مرجع سابق ، ص. 7

2- مرجع نفسه ، ص. 9

وعلى هذا الاساس فإن هذا المبدأ يعتبر أن جميع الدول كبيرها وصغيرها لها حقوق متساوية ومشتركة، وأن السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول ذات السيادة غير مسموح المساس به أبدا أو بعبارة أخرى بأن الدولة تملك السلطة الأسمى على هيئاتها وشعبها داخل إقليمها، وأنها غير مقيدة بأية تبعية أو تأثير من خارج الدولة.

وبناء على ذلك فإن فكرة السيادة هي عنصر سياسي هام في قيام أية كيان للدولة، فمن خلالها يمكن معرفة كل من هوية السلطة الفعلية والنظام السياسي لكل دولة ومن يملك زمام الامور بتسيير الدولة.

-التعريف القانوني:

مبدأ السيادة بات من الامور المسلم بها في القانون الدولي الحالي، بل ومن المبادئ القانونية التي تقوم عليها دولة ذات سلطة حقيقية، وهي التي تحتكر السيطرة السياسية على إقليم معين، لذلك فإن تملك وسائل السيطرة وفي مقَّدمها الاكراه المشروع، ويجمع الفقهاء على أن السيادة هي التي تميز الدولة عن غيرها من الاشخاص المعنوية العامة، وفي مقدمته وحدات الادارة المحلية.

وتعتبر السيادة هي المعيار الفعلي للدولة حيث أن الدول ذات سيادة الحقيقية لا تخضع لأية إرادة خارجية ، حيث عرف القاضي الهولندي "غروسيوس" الدولة ذات سيادة في كتابه بعنوان (قانون الحرب والسلم) بأنها "الدولة التي لا تخضع للسيطرة القانونية لدولة أخرى".

واختلف الفقهاء القانون حول مفهوم السيادة فمنهم من يرى بأنها هيئة أو الشخص المعنوي الذي يخوله القانون سلطة ممارسة السيادة أي تصدر الاوامر من طرف الدولة اما التيار الاخر يرى بأن الحكام هم، أصحاب القرار الآمر والنهي، وعلى الشعب أن يسمع والطاعة لأوامر حكامهم وتنفيذ اوامرهم.

كما أضاف أيضا الفقه القانوني الى تعريف اخر الى لسيادة الدولة فقد عرفه " كليفنس" بأن الدولة ذات السيادة هي : " الدولة التي لا تخضع لدولة أخرى ، و أن

لها السلطة المطلقة على إقليمها البري و البحري و الجوي في حدود القوانين المطبقة[1].

و أضاف الدستور الجزائري 1976 في المادة 25 منه " تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني ، و على مياهها الاقليمية[2].

فالسيادة داخليا تتمتع بمضمون إيجابي من خلال سموها وعلوها على رعاياها وبضرورة الخضوع لها وكما تخول لها سلطة اتخاذ القرارات ووضع القوانين والانظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع، أما خارجيا فتتقلص سلطتها نظرا لعدم علوها على سيادة الدول الاخرى فكل دولة مستقلة وتأبى أن تتسلط عليها دولة أخرى فلا تنفذ في اليدان الدولي إلا بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة.

وعليه فإن الدول المتمتعة بالسيادة الكاملة والاستقلالية الفعلية فهي المعبرة عن أعلى درجات السلطان في الدولة تميل تارة إلى المضمون الايجابي داخليا وتارة أخرى إلى المضمون السلبي في علاقاتها الخارجية.

المطلب الثاني: مفهوم المدعي العام وسلطاته

في هذا المطلب سيكون مخصصا بتعريفات المدعي العام الدولي ونوابه و كيفية اختياره و الشروط الواجب توفرها حتى ينتخب كمدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية وبهذا سنكون قد حددنا فهم المصطلحات المفتاحية لدراسة الاشكال المطروح في مقدمة العمل البحثي.

الفرع الأول: المدعي العام ونوابه

المدعي العام ونوابه هم أشخاص ذوي خبر ة وكفاءة عالية وأخلاق نزيهة، يعملون بمكتب الادعاء ويسيرونه باعتبارهم أعضاء أساسية لقيامه، يشترط أن تتوفر فيهم خبرة عملية في مجال الادعاء والمحاكمة اضافة الى شروط أخرى تختلف من

[1]- سيف الدين زيناي ، مرجع سابق ، ص. 10

[2] http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19 تم الاطلاع يوم 10 جوان 2021

نظام لآخر، يلتحقون بمناصبهم اما بالتعيين أو بالانتخاب حسب نظام المحكمة العاملين.[1]

يتولى المدعي العام رئاسة مكتب المدعي العام ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم ادارة المكتب بما في موظفي المكتب و مرافقه و موارده الاخرى ، يساعده في ذلك نائب أو أكثر في أي عمل يطلبه منهم ، ويكون مسؤولا عن تلقي الاحالات أو أية معلومات أخرى موثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يعمل بها ، و ذلك لدراستها و التحقيق فيها و ملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للمحكمة[2].

الفرع الثاني: اختيار المدعي العام ونوابه وشروط شغل مناصبهم

ان اختيار المدعي العام ونوابه ليس بالأمر السهل، وذلك نظرا لما لهم من مهام صعبة في مجال الادعاء العام، ولهذا الغرض تتار مسألتين مهمتين تتمثلان في الشروط الواجب توافرها في الشخص المرشح لهذا المنصب، والأسلوب الذي بموجبه يتم اختيار هم به وما هي الشروط التي تم اعتمادها لشغلهم مناصبهم[3].

1- اختيار المدعي العام ونوابه:

ان جهاز الادعاء العام يلعب دور كبير في الدعوى الجنائية، ولا يقل أهمية عن دور الجهاز القضائي، لذا يجب لاختيار أعضاءه اتخاذ الحيطة في وضع الشروط اللازمة التي تليق بمن سيتولى رئاسة مكتب المدعي العام ونوابه، وذلك مقارنة بالشروط الواجب توافرها في القضاة حيث وجد في بعض التشريعات الوطنية تطابق في الشروط المطلوبة في القضاة وأعضاء الادعاء حيث اهتمت جميع النظم والمحاكم الدولية في تحديد تلك الشروط، مع وجود بعض الاختلافات فيما بينها.

---

[1] – محمد هشام فريجة ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013-2014 ، ص.281

[2]– سماح نبيلة جابر ، الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة، 2015– 2016، ص. 12 .

3– محمد هشام فريجة ، مرجع سابق ، ص.285.

فهناك من المحاكم الدولية من لم تتطرق في نظامها الى تلك الشروط واكتفت بما نصت عليه المحاكم والتشريعات الوطنية مثل ما كان في محكمتي نورم برج وطوكيو، مما شكل نقصا جوهريا في الجانب التنظيمي لهما.

أما محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا جاءتا متطابقتين في مضمون نص المادتين 4/16 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و4/15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .فنجد أن المحكمتين قد اشتركتا في الشروط المطلوب توافرها في المدعي العام و نوابه ، علاوة على هذا تقاسمت كل من محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا سابقا ذات المدعي العام والدائرة التمهيدية ، مما أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية ، خاصة بالنسبة لعمل المدعي العام الذي وجد صعوبة عند مباشرة مهامه في المحكمتين في آن واحد[1].

2- أسلوب اختيار المدعي العام ونوابه:

هناك أسلوبين متعارف عليهما في مجال الاختيار للمناصب الحساسة والمهمة، يتمثلان في أسلوب التعيين أو أسلوب الانتخاب. فنجد المحاكم الدولية الجنائية قد اختلفت في أسلوب اختيار المدعي العام ونوابه، فمنها من أخذت بأسلوب التعيين ومنها من أخذت بأسلوب الانتخاب مثل:

-**المحاكم التي أخذت بأسلوب التعيين** : -محكمة نورمبرج كانت تعتمد في اختيار أعضاء لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب، المتمثلة في هيئة الادعاء العام أمام المحكمة على أسلوب التعيين، حيث كانت تقوم كل دولة من الدول الموقعة على اتفاقية لندن بتعيين ممثل للنيابة العامة في تلك اللجنة مع نائب واحد أو أكثر.

- نفس الأسلوب اعتمدت عليه محكمة طوكيو، حيث كان الجنرال ماك آرثر هو من يعين النائب العام للمحكمة، في حين تقوم الدول الموقعة على اتفاقية استسلام اليابان بتعيين وكيلا - نائب - للمدعي العام، فقد عين الجنرال ماك آرثر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية "جوزيف كجمان" keeman jeseph بمنصب المدعي العام لدى

[1]- سماح نبيلة جابر ، مرجع سابق ، ص. 13

المحكمة، ويساعده أحد عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة. اعتبر أسلوب التعيين في اختيار المدعي العام ونوابه أحد أسباب انتقاد المحكمتين والتشكيك في مصداقيتهما.

– أما محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ، فقد كان مجلس الأمن هو من يعين المدعي العام بناءا على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة ، أما نواب المدعي العام فكانوا يعينون من قبل الامين العام للأمم المتحدة بناءا على توصية من المدعي العام، وهذه المحاكم أيضا لم تسلم من النقد في اتباعها أسلوب التعيين ، وذلك لأنه يؤكد على عدم استقلالية المدعي العام، في مواجهة الامين العام و مجلس الأمن ، اضافة لتكليف المدعي العام لوحده بمهام التحقيق و الملاحقة عوضا عن تقسيمها على جميع أعضاء الادعاء الآخرين لتخفيف عليه.

–المحاكم التي أخذت بأسلوب الانتخاب:

اتبعت المحكمة الدولية الجنائية أسلوب الانتخاب لاختيار المدعي العام ونوابه ، خلافا عن أسلوب اختيار المحاكم الأخرى، فينطبق على ترشيح المدعي العام نفس الاجراءات التي تنطبق على القضاة ، وتشترط توافر فيهم الشروط السابق ذكرها ، والمنصوص عليها في للفقرة 04 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة [1].

3– شروط شغل المنصب:

يمكن تصنيف جملة الشروط القانونية المطلوبة لشغل منصب المدعي العام أو نائبه إلى مجموعتين، مجموعة من الشروط يحب توافرها قبل شغل المنصب، وهي بمثابة المؤهلات، ومجموعة أخرى يجب مراعاتها أثناء شغل المنصب والتقيد بها، وهي بمثابة الالتزامات، لذلك نتناولها كما يلي:

[1]- سماح نبيلة جابر ، مرجع سابق ، ص. ص. 13–14

- مؤهلات الترشح للمنصب:

تشترك هذه المؤهلات في تتعلق بمواصفات شخصية، يجب توافرها فيمن يريد الترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه، سواء تعلق الأمر بالمؤهلات الأخلاقية أو العلمية أو العملية، وسيتم تناولها حسب الترتيب الذي وردت به ضمن أحكام المادة (42) من النظام الأساسي.

- **التمتع بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية: هناك** مواصفات أخلاقية رفيعة يجب أن يتحلى بها رجال القضاء عموما وهي الإخلاص والنزاهة والأمانة والصدق والعفة، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يتحلى المدعي العام ونوابه – بوصفهم قضاة تحقيق جنائيين –بصفات أخرى هامة منها:

– الجد والنشاط في أداء العمل وعدم التراخي والتأجيل فيه.

– سرعة التصرف: وهي صفة متممة لسابقته، إذ تضمن الحفاظ على الأدلة وحمايتها من جهة، ومن جهة ثانية تؤدي إلى الإسراع في توقيع العقاب على الجناة لردعهم والحيلولة دون تكرار ارتكاب جرائم أخرى. وكذلك ردع غيرهم ممن يفكر في سلوك سبيل الإجرام.

– الهدوء والصبر: يجب أن يكون الثبات رائد المحقق في إدارة التحقيق بمهارة، بحيث لا يقع رهينة المؤثرات الخارجية، ويكون مالكا زمام نفسه، فلا يجعل لها تأثيرا في عمله، مما قد يؤثر على حواسه وحسن تقديره للأمور.

– الدقة وقوة الملاحظة: يحتاج المحقق عند أدائه لمهامه إلى قدر كبير من الدقة وقوة الملاحظة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا ركز المحقق انتباهه بقوة متساوية إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من وقائع وأشخاص.

– إتقان العمل: تتطلب إجراءات التحقيق شكليات محددة قانونا يجب احترامها، إذ لا طائلة من معاينة أو تفتيش أو أخذ أقوال لا تحترم الأصول المقررة لإجرائها، لذلك يجب أن يتحلى المحقق بالمهارة والقدرة على إتقان العمل.

– حياد المحقق :تعد هذه الصفة من أهم المواصفات المطلوب توافرها في المحقق الجنائي ، إذ الحياد عكس التحيز، وهو موقف عقلي ونفسي يتعين على المحقق أن يلتزم به ، ويحمل نفسه عليه[1].

-الخبرة العملية الواسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.

ينطوي هذا الشرط على مضمون مزدوج قائم على وجوب توافر الخبرة في مجال الإدّعاء أو في مجال المحاكمة في القضايا الجنائية، في شخص المرشح لمنصب المدعي العام أو نائبه.

للخبرة في مجال الإدعاء نجدها تنسجم مع أهم اختصاصات المدعي العام، وهي ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، بإقامة الدعوى الجنائية الدولية ضده ، لكن الخبرة في مجال الإدعاء وحدها لا تكفي، لأن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يجمع بين يديه سلطتي الإدعاء والتحقيق، حيث يتولى الملاحقة القضائية وتحريك الدعوى الجزائية وهي من مقتضيات سلطة الإدعاء، التي خولتها له أحكام المواد (13) و (15) من النظام الأساسي للمحكمة[2].

الخبرة في مجال المحاكمة في القضايا الجنائية المتطلبة ضمن مؤهلات الترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه، فهي في الحقيقة تتلاءم أكثر مع مؤهلات ومتطلبات قضاة المحكمة.

– المعرفة الممتازة بأحد لغات العمل بالمحكمة:

لقد ميزت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين صنفين من اللغات هما، اللغات الرسمية وهي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ولغات العمل وهي الفرنسية والإنكليزية، وهذه الأخيرة هي التي يشترط

[1]– وائل أنور بندق ، كراسات تشريعية ، المحكمة الجنائية الدولية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2009 ، ص. ص. 51-53.

[2]– سماح نبيلة جابر ، مرجع سابق ، ص. 15

فيمن يترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه أن يكون على دراية ومعرفة واسعة بأحد على الأقل.

-أن يكون المترشح من جنسية دولة طرف في النظام الأساسي:

هذا الشرط لم يرد بشكل صريح ضمن الشروط الواردة في المادة 3/42 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا في أي مادة أو قاعدة إجرائية أخرى، كما هو الحال بالنسبة لشروط الترشح لمنصب قاض حيث اشترطت المادة 36 في فقر 4/أ ذلك.

لكن يمكن استوحاء ضرورة توافر هذا الشرط بالنسبة للمدعي العام ونائبه من طبيعة المحكمة التي تعد بمثابة جهاز قضائي دولي أنشأ بموجب معاهدة دولية ملزمة – كأصل عام –للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول، وبالتالي فإن الدول التي تتحمل بالتزامات المعاهدة التي تصادق عليها، هي التي تستفيد بالحقوق والامتيازات التي تقررها.

- شرط السن:

ان هذا الشرط لم تتم الإشارة صراحة في النظام الأساسي أو في قواعد الإجراءات والإثبات ، سواء بالنسبة لترشح القضاة أو المدعي العام ونائبه ، ولكن يمكن استكشاف ضرورة أن يكون سن المدعي العام أو نائبه في حدود معقولة من خلال شرط الخبرة العملية الواسعة ، فهذه الخبرة تقتضي أن يكون المرشح لمنصب المدعي العام أو نائبه قد تقلد مناصب قضائية في بلده واكتسب خبرة ، وبالتالي سنه في الحدود المقبولة[1] .

-أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة:

عندما يقرر المدعي العام إعداد قائمة المترشحين لنيابته، بغرض عرضها على جمعية الدول الأطراف عليه أن يضع في اعتباره شرطا مهما، وهو أن يكون

[1]– سماح نبيلة جابر ، مرجع سابق ، ص. 17

جميع المرشحين من جنسيات مختلفة، لانتخابهم. وتختلف في نفس الوقت مع جنسيته، وهذا الشرط قد قرر لضمان تمثيل أكبر عدد ممكن للدول الأطراف في المناصب الوظيفية للمحكمة.

لكن قد يكون للمدعي العام أو أحد نوابه أكثر من جنسية، فيشترك مع أحدهم في هذه لجنسية أو تلك، وبالتالي قد يصعب مراعاة هذا الشرط، فكيف يمكن حل هذا الإشكال؟

عند الوقوع في مثل تلك الحالات تكون الجنسية المعتد ا هي جنسية الدولة التي ينتمي إليها أحدهم، ويمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية، وذلك قياسا على ما عليه الحال بالنسبة للقضاة.

4-شروط العمل في المنصب:

تتمثل شروط ممارسة مهام المدعي العام أو نائبه في مجموعة من القيود والالتزامات التي يجب أن يتقيد ا أثناء أداء المهام المنوطة به وتتمثل فيما يلي:

-أداء التعهد الرسمي:

بعد انتخاب المدعي العام أو نائبه وقبل أن يباشر مهام المقررة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة، يتعين عليه أن يتعهد في جلسة علنية بأداء مهامه بكل نزاهة وأمانة، وقد حددت قواعد الإجراءات والإثبات صيغة هذا التعهد – بالنسبة للمدعي أو نائبه حسب الحالة –وهي " :أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي بوصفي المدعي العام/أو نائب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة" ، ويكون هذا التعهد شفويا أمام رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف ، ويحتفظ بنسخة من التعهد موقعة من طرف المدعي العام لدى قلم كتابة المحكمة.

ما يلاحظ على صيغة هذا التعهد أنه يفرض أمرين أساسين هما :أداء المهام بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، واحترام سرية التحقيقات والمحاكمة، وهما من أهم

المواصفات التي يجب أن يتحلى رجال القضاء عموما والمدعي العام على وجه الخصوص[1].

-الاستقلالية في ممارسة المهام:

يعد عمل المدعي العام من صميم العمل القضائي، الذي يتطلب في من يتولاه أن يكون بمنأى عن كل المؤثرات الخارجية حتى نضمن له الاستقلالية التي تعد من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، مما يعني أنه من غير الجائز أن تدخل أي جهة كانت في شؤون العدالة وعمل القضاء لحمل القضاة على تغيير قناعتهم إن أحكام النظام الأساسي للمحكمة توجب على المدعي العام أن يمارس مهامه بصفة مستقلة، ولا يجوز له في أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي، كما لا يجوز له أن يعمل بموجب هذه التعليمات إذا تلقاها من أي مصدر خارجي، سواء كان أفرادا عاديين أو مؤسسات أو منظمات دولية أو دول، بما في ذلك الدولة التي يحمل جنسيتها.

غير أن مبدأ الاستقلالية لا يتحقق فقط من خلال إلزام المدعي العام ونوابه بالنزاهة والحياد، بل الأمر يتطلب حمايتهم من أي ضغط مادي أو معنوي من شأنه اعاقة أدائهم لوظائفهم، ولضمان ذلك يجب أن يتمتع المدعي العام ونوابه بالامتيازات والحصانات الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي وذلك عند قيامهم بمهامهم أو بمناسبتها.

-الاضطلاع بالوظائف على أساس التفرغ:

هذا الشرط مكمل لسابقه ويعد ضمانة لازمة لتحققه، ويقصد به أن يتولى المدعي العام ونوابه وظائفهم داخل المحكمة بصفة دائمة وليست مؤقتة، ويترتب عن ذلك امتناعهم عن مزاولة أي عمل آخر ذا طابع مهني، بغض النظر عن كونه يتعارض أو لا يتعارض مع مهامه الرسمية داخل المحكمة، لأن ذلك سيكون له أثر سلبي على عمله القضائي الذي يتطلب تفرغه التام.

[1]- سماح نبيلة جابر ، مرجع سابق، ص. 18

-الامتناع عن ممارسة أي نشاط يتعارض مع مهام الإدعاء:

نفس الشيء بالنسبة لهذا الشرط باعتباره مكمل لما سبقه من شروط لذلك حظر النظام الأساسي للمحكمة على المدعي العام ونوابه ممارسة أية أنشطة قد تتعارض مع مناصبهم،كما منعهم من مزاولة أي عمل آخر دون مهام الادعاء التي يقومون بها[1].

-عدم الاشتراك في أي قضية تمس بحياده :

يشكل حياد المدعي العام ونوابه ضمانة .أساسية لحق المتهم في أن تنظر قضيته أمام محكمة محايدة، وهو الحق الذي أكدته المواثيق الدولية، وقصد بحياد المدعي العام – بوصفه قاضي تحقيق –ألا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذاك وأن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقا للنظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد.

– مدة شغل المنصب:

يشغل المدعي العام ونوابه مناصبهم كأصل عام لمدة تسع سنوات، لكن قد يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، حيث تحتسب مدة التسع سنوات ابتداء من يوم أداء التعهد الرسمي باعتباره اليوم الذي يباشر فيه هؤلاء مهامهم بصفة رسمية، وبتمام هذه المدة تنتهي عهدة المدعي العام ولا يجوز إعادة انتخابه لفترة ثانية. وما يمكن ملاحظته أن هذه المدة جاءت مماثلة لمدة شغل القضاة لمناصبهم [2].

[1]- سماح نبيلة جابر ، مرجع سابق ، ص. 19

[2]- مرجع نفسه ، ص. 20

المبحث الثاني : مبدأ التكامل لتحقيق السيادة الوطنية

في واقع الامر وجود جهاز قضائي دائم يختص بالنظر في تلك الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الثامنة في ميثاق روما مهم جدا ، وبهذا يقتضي منا التعرف على الاحكام التي تنظم اختصاصه وسير اعماله، و هذا ما يدفعنا الى التطرق اولا الى ضبط الاختصاص التكاملي ومنه معرفة المقصود بمبدأ التكامل وصوره كونه المبدأ الذي يحكم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية ثم نتعرض لممارسة هذا الاختصاص التكاملي وقبل هذا كان من الواجب التطرق الى ميثاق روما و ما يحويه بين ثنايا مواده و هذا ما سيزيدنا اكثر لفهم هذا المبدا ، لنختم الفصل بالتعرف على نطاقه من خلال انواع الاختصاصات الواردة تحت ظل مبدأ التكامل.

المطلب الأول: ماهية مبدا التكامل أو ضبط الاختصاص التكاملي

سنهتم في هذا المطلب بمحاولة الإحاطة بمفهوم مبدأ التكامل، حيث هذا المبدأ الذي يرتكز عليه اختصاص المحكمة حتى يتأكد قيامه وكذا الشروط المسبقة لانعقاده، من ثم كيفية ممارسة أو وصول القضايا الى المحكمة والجهات التي يحق لها تحريك هذه الدعاوى و قبل التطرق اليه سنعرض في الفرع الاول النظام الاساسي لقانون روما .

الفرع الأول: نظام روما الأساسي لسنة (1998):

نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على :

'' للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي[1] في إقليم أية دولة طرف، ولها، وبموجب اتفاق مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة''.[1]

[1]–تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة "، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ،

ويتميز هذا النظام بخصائص عديدة نجملها على النحو الآتي

1- "يتميز النظام الأساسي بأنه "معاهدة دولية''

من المعلوم هنا وفقاً لاتفاقيتي فينَّا لقانون المعاهدات الدولية لعامي(1969 1986) ،أن هذا النظام الأساسي يعد معاهدة دولية أياً كانت تسميته المادة (2\أ) من اتفاقية فينَّا لقانون المعاهدات لعام 1969 : ''**يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة**''. [2]

فالتسمية لا أهمية لها في هذا الخصوص ، فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولاً أو إعلاناً....إلخ.

وعرف الفقهاء الدوليون المعاهدة على أنه: "توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي.

وعرفه آخر على "أنها إتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية ، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة''

ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي عدة أمور منها:

-الدول لا تكون ملزمة بالارتباط به بالرغم عنها .

-يطبق على النظام الأساسي ما يطبق ويسري على المعاهدات الدولية من قواعد مثل القواعد الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزماني وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك.

ينتج عن ذلك أن الدول لا تكون ملزمة بالارتباط بالنظام الأساسي بالرغم عنها، إذ لم تكن قد انضمت إليه وصادقت عليه حسب الأصول.

2- لا وجود لأي من التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة .

وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي.

[1]م 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صادر 17 يوليه 1998 ، تاريخ دخول حيز التنفيذ 01 يوليو 2002

[2]- م 2 ا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، صادرة بتاريخ 23 ماي 1969، تاريخ دخول حيز التنفيذ 27 يناير 1980

عرفت اتفاقية فينَّا عام (1969)المادة (2\1\د):

"إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها وقبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"[1].

"الهدف الأساسي من التحفظ هو استبعاد حكم أو أكثر من المعاهدة من نطاق التزام الدولة، أو الحد أو التضييق من التزامها بهذه الأحكام، ويمكن أن يكون الغرض منها إعطاء تفسير معين خاص بالدولة للأحكام". [2]

فالتحفظ يتمثل في الإعلان الذي تبديه الدولة، ويكون الهدف منه بيان اعتراض الدولة على بعض نصوص المعاهدة الدولية التي ترغب الدولة بالانضمام إليها وتكون رغبة الدولة كما ذكرنا سابقاً تعديل أو استبعاد حكم قانوني جاء في نصوص المعاهدة ويجب أن لا تتعدى الغاية ذلك حتى لا تأخذ مسمى آخر.

-وقت التحفظ :

يتم التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة "وهذا الوقت أنسب الأوقات حتى يكون الأطراف الآخرون على بينة من الأمر قبل تصديق المعاهدة "، ويجوز إبداء التحفظ عند تصديق المعاهدة ويجب بهذه الحالة أن يكون التحفظ جزء من الإجراء الذي تم به التصديق، وأن يخطر به الأطراف الآخرون، وأخيراً يتم التحفظ لدى الانضمام للمعاهدة .

- حكم التحفظ :

للدولة الحرية التامة في اختيار وقت التحفظ، إذ يمكن لها أن تبدي تحفظها وقت التوقيع على المعاهدة ، أو تقوم بفحص التحفظ قبل أن تصبح طرفاً في

[1] – م 2 د اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .

[2]– ميس فايز احمد الصبيح, سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية , اطروحة ماجستير , كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا عمان , الاردن , 2018–2009 ،ص. 119

المعاهدة، ولكن عند إبداء الدولة تحفظها وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة، يجب أن تثبته الدولة رسمياً لدى التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، ويعد التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته .

"إذا أبدي التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته".[1]

'' ويمكن إبداء التحفظ وقت الانضمام للمعاهدة، ويسمح التحفظ في هذا الوقت للدولة التي لم يسبق لها التوقيع على المعاهدة بالانضمام إليها''.

ولكن يوجد ثلاث استثناءات على حرية التحفظ وفقاً للمادة (19 بفقراتها أ،ب،ج) من اتفاقية فينا[2]:

- أن تحظر المعاهدة هذا التحفظ.
- أن يكون هناك نص في المعاهدة على تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني .
- أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليه الفقرتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

في جميع هذه الحالات لا يجوز إبداء التحفظات ، ففي النظام الأساسي نصت المادة (120) من النظام الأساسي بأنه:

"لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي ، مما يعني أن النظام الأساسي حظر وضع أي تحفظ على النصوص الموجودة داخله".[3]

الفرع الثاني: ماهية مبدأ التكامل

في ظل ديباجة المحكمة أشير إلى تكامل بين الاختصاص الوطني والداخلي، هذا التكامل قبل معرفة كيفية ممارسته علينا أولا بالإحاطة بهذا المفهوم وبصوره

[1] – م 2/23 من النظام الاساسي للمحكمة.

[2] – م 1,2,3/19 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

[3] – م 120 من النظام الاساسي للمحكمة.

المختلفة المتواجدة في ظل النظام الأساسي للمحكمة ومتى يكون التطرق أو التعامل بهذا المبدأ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

-مفهوم مبدأ التكامل :

نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعن بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل، وإن كان قد أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى منه، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية.

كما يمكن ان نضيف مفهوم اخر لهذا المبدأ :

" يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدوليّ؛ أي بالمحكمة الجنائية الدولية ، فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها، إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها، إلا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أو فشله في ذلك أو رفضه إياه " .[1]

وقد جاء هذا الاختصاص (التكميلي) ، ليؤكد على سيادة الدول وأولويتها في اتخاذ ما يلزم لقمع الجريمة الدولية ، ومحاكمة مرتكبيها.

-تعريف مبدأ التكامل:

لن يتوقف تعريف هذا المبدأ عند سرد المفهوم، بل سيتجاوز هذا المفهوم الضيق من خلال التعرف على الاعتبارات الداعية لصياغته و مراحل تطوره التاريخية، أما بالنظر لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا والتي تتوفران على اختصاص منافس لاختصاص المحاكم الوطنية، بل وكون هاتين المحكمتين الدوليتين هيئتان أنشأهما مجلس الأمن الدولي فإنها تملكان الأولوية على المحاكم الوطنية، حيث يمكن لهاتين المحكمتين سحب الدعاوى من أية

[1]– محمد عيد سناء عودة ، اجراءات التحقيق و المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما)، اطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2011، ص 47

محكمة وطنية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات وهذا حسب المادة 9 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 8 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[1].

وخلافا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة الوطنية حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تستند على اتفاقية تربط فقط الدول الأطراف، فهي لا تعد هيئة فوق الدول حيث لم تأت لتحل محل الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية بل هي مكملة لهم وفقا لنص المادتين 1 و17 من النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل. وبموجب هذا الأخير فإن الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم الدولية، وبالتالي فإن المسؤولية الأولى في لتحقيق ومقاضاة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنية.[2]

الفرع الثالث: اعتبارات صياغة مبدا التكامل

وقد جاءت ديباجة النظام الأساسي بأهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مضمون مبدأ التكامل، وبالتالي إلى إنشاء نظام قضائي جنائي له صفة الدوام ويمكن تلخيص هذه الاعتبارات في الآتي:

أ- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الحالي بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين.

ب- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

---

[1]- وداد محزم سايغي ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2006-2007 ، ص. 7.

[2]- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدوليّ الجنائيّ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا 2001 ، ص.ص. 331 - 334

ج- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

د- احترام السيادة الداخلية للدول ، بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب[1].

هـ- ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

مما يجعلنا نقول إن تطبيق مبدأ التكامل بهذا الشكل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات واختصاصات سيادية تكمل بما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم الاختصاص.

ومنه يمكن أن نخلص إلى أن مبدأ التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار كيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة.

وهذا التكامل في ظل نظام روما الأساسي لم يأت في صورة واحدة بل أخذ أشكال مختلفة سنتطرق لها.

المطلب الثاني: صور مبدأ التكامل

في الحقيقة يمكننا تقسيم مبدأ التكامل إلى صور وأنواع مختلفة وكذا الاعتماد على تقسيمات متنوعة، غير أننا ارتأينا أن نعتمد على التقسيم الآتي ذكره والمتماشي مع فكرة مذكرتنا، حيث تتلخص صور مبدأ التكامل في صورتين أساسيتين وهما التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي، ولفهم أسهل وأوضح سنتناول كل صورة على جدا.

[1]- وداد محزم سايغي ، مرجع سابق، ص. 8-9 .

الفرع الأول: التكامل الموضوعي

يقصد بالتكامل الموضوعي التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص[1].

وقد عبر عن هذا المعنى العديد من نصوص النظام الأساسي حيث حددت المادة 5 من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة على سبيل الحصر حيث استهلت صياغتها بعبارة "يقتصر اختصاص المحكمة... أي أن هذا الاختصاص محدود بالجرائم الواردة في هذه المادة وما يليها (المواد 6، 7، 8) كما اشترط النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة 1.

وتأسيسا على ذلك إذا شرعت دولة نصوصا قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقا للنظام الأساسي وكانت قد انضمت وصادقت على الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال وكان نظامها القانوني يعطي هذه الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الاختصاص القضائي الجنائي الوطني ولم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا.

الفرع الثاني: التكامل الإجرائي

إلى جانب التكامل الموضوعي الذي تطرقنا إليه هناك نوع آخر هو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها.

والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل يعطي للقضاء الوطني الاختصاص الأصيل والأولي باعتبار أن له الأولوية الطبيعية على الأشخاص المقيمين على إقليم

[1]– وداد محزم سايغي ، مرجع سابق ، ص. 11

الدولة، غير أنه استثناء من هذا الأصل ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي وهذا في حالات محددة سنتطرق لها لاحقا.

وتأسيسا على كل هذا فإنه إذا باشر القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي اختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى ، و ذلك وفقا للمادة 18 من النظام الأساسي المانع لإعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أي جهة قضائية أخرى ، و ذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين المادة 17 الفقر 1 –ج و المادة 20 ،و هذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي و عدم الازدواجية في الإجراءات بما قد يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد[1].

الفرع الثالث: التكامل التنفيذي

يقصد بالتكامل التنفيذي الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية رهنا بأن تقوم بتنفيذها الدولة الطرف وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وهي وفي سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أو مالية كالغرامة والمصادرة أم جبر أضرار المجني عليه.

ويتضح لنا أن هذا التكامل في التنفيذ العقابي يعطي سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة.

وبذلك نكون قد عرضنا أهم صور مبدأ التكامل المتواجدة في نظام روما الأساسي.

[1]– وداد محزم سايغي ، مرجع سابق ، ص. 12

الفصل الثاني

التعارض بين سلطات المدعي العام الدولي ومبدأ السيادة

في هذا الفصل سنتطرق الى اشكال التعارض بين سلطات المدعي العام الدولي ومبدأ السيادة، وهذا لا يتأتى الا اذا تطرقنا وفهمنا تلك العلاقة التي هي بين مجلس الامن وهذا الجهاز ومعرفة نقاط الربط بينهما اضافة الى ذلك كان من الواجب معرفة مدى امتيازات المدعي العام الدولي حتى يمكن لنا فهم اكثر وظيفته في اجراء التحقيقات واصدار المذكرات التوقيف الدولية في الجرائم التي نص عليها القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فبعدما تطرقنا في الفصل الاول الى مفهوم السيادة والمدعي العام الدولي ومعرفة مبدأ التكامل مع القضاء الوطني، فهنا في المبحث الاول سنعرف تلك الرابطة بين مجلس الامن الدولي ومكتب الادعاء الدولي بما يعرف بصلاحية الاحالة، فبهذا يمكن ضبط اكثر دور المدعي العام الدولي ومنه سنرى في المبحث الثاني هل يمكن ان تتعارض سلطات المدعي العام الدولي ومبدأ السيادة.

المبحث الاول: صور التعارض بين سلطات المدعي العام الدولي ومبدأ السيادة

في هذا المبحث سنتكلم عن نقطتين جوهريتين حول العلاقة بين مجلس الامن الدولي مع المدعي العام الدولي وهنا قد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين، فالأول يتكلم على صلاحية مجلس الامن في الاحالة والذي بدوره قمنا بتقسيمه الى فرعين حيث نجد في الاول دور مجلس الامن في الملاحقة امام المحكمة الجنائية الدولية وهنا يتمثل في الدور القضائي لمجلس الامن وذلك بالاستناد الى ما يعرف بأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، اما الفرع الثاني فإننا سنتطرق فيه الى صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وعلى ضوئها يمكن نفهم اكثر الدور الحقيقي للمدعي العام الدولي وما مدى حدود صلاحياته، أما المطلب الثاني فإننا سنسلط الضوء على امتيازات

المدعي العام لنجيب عن المدى الحقيقي الذي يتمتع به في ضوء وجود جهاز قوي الا وهو مجلس الامن الدولي .

المطلب الاول: صلاحية مجلس الامن في الاحالة

في هذا المطلب سننزوي لمعالجة صلاحية مجلس الامن من زاويتين اثنتين فالأولى هي تلك المتعلقة في ذلك الدور الذي قد يلعبه مجلس الامن في الملاحقة القضائية امام المحكمة الجنائية الدولية و بعدها سنرى مدى صلاحية مجلس الامن في الاحالة اليها وهنا سيتضح لنا دور المدعي العام الدولي بصورة اوضح.

الفرع الاول: دور مجلس الامن في الملاحقة امام المحكمة الجنائية الدولية

جرت عدة محاولات قبل نظام روما لتكريس محكمة جنائية دولية لملاحقة مرتكبي جرائم ضد الانسانية لكن لم توفق في مساعيها المجموعة الدولية، الى أن تم الاتفاق على عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 17/7/ 1998 في روما حيث تم الاقرار على انشاء محكمة جنائية دولية تختص بمتابعة القضايا الجنائية الدولية. ومنه تم تكريس نظام دولي الذي يعرف اليوم بنظام روما المؤلف من دباجة و128 مادة. والذي أصبح نافذا بعد ستين يوما من ايداع تصديقات ستين دولة عليه وذلك اعتبارا من تاريخ 2002/7/1. حيث تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية ومحاكمة الأفراد المتورطين فيه.

ونصت المادة 13 من النظام على أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الدعاوى الدولية: [1]

1-إذا أحالت دولة طرف في النظام حالة الى المدعي العام.

2-إذا علم المدعي العام شخصيا بجريمة وقعت.[2]

---

[1]- م 13 من النظام الاساسي للمحكمة.

2- م 13 /ب من النظام الأساسي للمحكمة.

3-إذا أحال مجلس الأمن، استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[1].

وهنا يتجلى لنا ان نظام روما الاساسي قد أمد سلطة الادعاء لمجلس الأمن الدولي، امام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالات حصول جريمة دولية من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما فان له الحق الاتصال بها.

ومن جانب اخر فإننا نجد ان المادة (16) من نظام روما الأساسي اوكلت سلطة جد حساسة لمجلس الأمن والتي تتضمن توقيف عمل المحكمة، وتعليق نشاطها في التحقيق أو المحاكمة. وجاء فيها: " أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناء على طلب مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[2]

هذه السلطة الواسعة لمجلس الأمن يمكن أن تعمل على توقيف مسار عمل المحكمة في قضية دولية ما. حيث له السلطة في توقيف مباشرة التحقيق الصادر من المدعي العام الدولي وذلك من خلال الغرفة التمهيدية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، أو يوقف حتى ان كان التحقيق جاريا او ساريا ويمنع الاستمرار فيه، وأيضا له سلطة منع الشروع في المحاكمة، أو الاستمرار فيها وذلك لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد الى حين ما يراه مجلس الامن مناسبا وقد يكون المجال مفتوحا وغير محدد على الاطلاق، وذلك في حالة اضطراب الأمن والسلام العالميين أو تهديدهما بالخطر بسبب هذه المحاكمة أو التحقيقات.

خطورة الوضع تمكن في الغرض الذي يهب فيه مجلس الأمن[3]لمساعدة دولة طرف في نظام روما الأساسي، تقبل باختصاص المحكمة، للحيلولة بين المحكمة

---

[1]- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2012،ص. 117

2- م 16 النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق ، ص. 118

وبين الفصل في جرائم وقعت على اقليم تلك الدولة، أو ارتكبت بواسطة رعاياها. وبذلك يتم المزج بين القضاء والسياسة، مع أن الواجب هو الفصل بينهما.

ويحتمل التخفيف من خطورة النص باستخلاص قيدين يتعين على مجلس الأمن مراعاتهما:

القيد الأول: هو أن قرار التعليق، "يجب أن يكون استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس الى الجرائم التي تنظرها المحكمة الدولية، أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكر صفو الأمن والسلام"

القيد الثاني: هو أن يكون التعليق في صورة قرار وليس بشكل تصريح يصدر عن رئيس المجلس. واشتراط صدور قرار يقلل من احتمالات التعليق، ما دام أنه يستوجب اجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. و استعمال حق النقض من أحدهم قد يوقف صدور قرار التعليق.

وحيث يمكن لأي دولة ما ترغب في الانضمام الى نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية)، ان تستبعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ان تنظر في جرائم حرب التي وقعت في اقليمها، ابتداء من بداية سريان عضويتها ولمدة سبع سنوات.

لقد نصت المادة 124 من النظام على هذا "الحكم الخطير في اثاره " حيث نجد انه يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة للنظر في جرائم الحرب لفترة طويلة لأنه يجوز للدولة ، طبقا لهذه المادة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي ، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع[1] سنوات من بدء سريان عضويتها رغم ان عضوية الدولة في المحكمة يبدأ سريانها في اليوم الأول وذلك بعد مرور ستين يوما من تاريخ تقديم تصديق الدولة على النظام ، و ذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار اليها في المادة (8) من النظام الأساسي و هي جرائم الحرب. وذلك لدى حصول الادعاء بأن مواطني من تلك الدولة قد ارتكبوا جرائم أو أن الجرائم حصلت على اقليمها.

[1]- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص. 119

وهنا نجد أنه سيترتب على النص الانتقالي تعليق النظر في جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية لمدة سبع سنوات اي سيجعل المحكمة الجنائية عاجزة عن مباشرة تحقيقات او اصدار مذكرات توقيف دولية في حق مرتكبي جرائم الحرب لمدة سبع سنوات كاملة وهي ما يراها مجلس الامن مدة زمنية طويلة وكبيرة جدا. الا أن ما يخفف من وطأة هذا التعليق أنه لمرة واحدة ومن بدء سريان النظام الأساسي مما يضفي عليه صفة مؤقتة.

ونذكر بأن المحكمة، وفقا لنظامها الأساسي تنظر في جرائم العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية. ولكن اختصاصها في النظر في جرائم العدوان معلق حتى اتفاق الدول على تعريف العدوان.

بعد القاء نظرة على الدور القضائي للمجلس لا بد من بحث دوره التشريعي[1].

الفرع الثاني: الإحالة من مجلس الأمن ومدى صلاحيته في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

ان مجلس الأمن الدولي هو احد اهم الاجهزة المشكلة لهيئة الامم المتحدة و دوره الاساسي المنوط به هو حفظ السلم و الامن الدوليين و ذلك بما قرره الميثاق الامم المتحدة استنادا الى الفصل السابع و الذي يكرس ذلك الدور القوي لهذا الجهاز و نجد انه عبر الفترات التي شهدت توترات دولية و الازمات كان له الدور الفصل في حل بعض النزاعات و المتابعات و من اهمها تلك المحاكمات التي انشاها واحال اليها دور المتابعة مرتكبي الجرائم عندما انشا محكمة يوغسلافيا سابقا و محكمة رواندا ليتم انشاء المحكمة الجنائية الدولية لاحقا لضرورة ايجاد هيئة ثابتة تعنى بمتابعة القضايا الجنائية الدولية دون اللجوء كل مرة الى انشاء محاكم خاصة لذلك .

[1] أحمد سيف الدين ، مرجع سابق ، ص. 120.

- مفهوم الاحالة:

مفهوم الإحالة من المجلس نصت المادة (13) الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الحالة التالية :

إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة أو أكثر إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة من هذه الجرائم قد ارتكبت.[1]

وعلى ضوء هذه المادة فإننا نجد ذلك التوافق الذي يسمح لمجلس الامن بإحالة القضايا لما يراه من اهمية ذات طابع يهدد السلم و الامن الدوليين و ذلك بالاستناد الى مواد الفصل السابع و الذي يعطيه كامل الشرعية في ذلك الا انه كانت هناك طرح حول الهدف من هذا النص و ما مدى فحواه بالأخص المادة (18) حول ماهية رؤية مجلس الامن من القضايا التي احالها للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث المقصود بالإحالة هو ايداع القضية للمحكمة الجنائية و لها كامل الصلاحية في الخوض و الفصل فيها دون العودة لمجلس الامن او توافق معه ام انه دعوى صورية مع ابقاء دور مجلس الامن التدخل في أي فترة من فترات المتابعة القضائية سواء في مرحلة التحقيقات التي يقرها المدعي العام الدولي او في ايقاف المحاكمة و ما الى ذلك متى شاء مجلس الامن مع الغرفة التمهيدية ، لكن الواقع نجد أن في مواد النظام الاساسي لم يذكر فيها باي حال من الاحوال تعريف لموضوع الإحالة بل نجد انه في المادة (13/ب) اكتفت بضرورة[2] أن تكون المادة (4) ولتحديد موضوع الإحالة ، يجب الرجوع إلى الفقه و العمل الاتفاقي الدولي .

[1]– م 2/13 النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- عيشة بلعباس ، صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة الجلفة ، ج.10 ، ع. 2 ،ماي 2017 ، ص.ص. 17–18 تم الاطلاع يوم 15 جوان 2021 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31404

-الإحالة حسب منظور الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

1- موضوع الإحالة ومفهومه في الفقه الدولي:

ذهب الدكتور محمد حنفي محمود إلى أن الإحالة هي نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه، أو يجعلها جديرة بالتحقيق وفقا للمادة (15) من النظام الاساسي وسلطة النائب العام في ذلك.

وفي نفس السياق نجد الفقيه الدكتور حازم محمد علتم أنه يقصد بأن مجلس الامن يستطيع أن يقف موقف الإدعاء أمام المحكمة وأقتصر دوره على مجرد تنبيه و توجيه المحكمة إلى وضع معين من حيث المبدأ، أما الدكتور محمد شريف بسيوني فقد راى إلى أن المقصود بذلك هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها.

2-موضوع الإحالة في العمل الاتفاقي الدولي:

و المقصود به ميثاق الأمم المتحدة و نظام روما الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، فالمادة (13/ب) من النظام الاساسي تشترط أن يتصرف مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و هو لا يخول لمجلس الامن أحقية في نسبة الاتهام إلى أشخاص يعينهم ، و بناءا على ذلك فإن صلاحية هذا الجهاز تنصرف إلى الإجراءات و ليس إلى الموضوع إذ ال يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة ، فلا يجوز لنظام روما الاساسي أن يمنح مجلس الأمن اختصاص لم يمنحه إياه الميثاق الأممي ومن ثم فالإحالة التي يقوم بها مجلس الامن تعدو أن تكون مجرد لفت نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها ، و هي بهذا المعنى ، مجرد آلية يلتمس بها المجلس تدخل المحكمة لبدء أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعى العام دون أن ترقى إلى درجة الشكوى أو الادعاء ضد اشخاص معينين[1].

[1]- عيشة بلعباس، المرجع السابق ،ص.ص. 17-18

المطلب الثاني: آثار الإحالة من المجلس إلى المحكمة

تترتب الاحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الاثار وهنا سنتطرق اليها في نقاط جوهرية والمتعلقة في آثار الإحالة على سلطة المدعى العام، والثانية في تلك التي لها علاقة مع مبدأ التكامل واخيرا متمثلة في دور مجلس الأمن وذلك في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة وسنتطرق اليها كما يلي:

الفرع الأول: آثار الإحالة على سلطة المدعى العام في تقدير جدية التحقيق

اختلف الفقه بشأن آثر الإحالة الصادرة من مجلس الأمن على سلطة المدعى العام وظهر في ذلك اتجاهين :

-الاتجاه الرافض للالتزام المدعى العام بمباشرة التحقيق:

فيرى هذا الاتجاه أن إحالة حالة معينة عن طريق مجلس الأمن شأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الاساسي إذ لا تمثل التزاما على المدعى العام بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، بمعنى أنها لا ووفقا لهذا الاتجاه فإن المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك سلطة تقدير جدية الحالة تلزمه بمباشرة التحقيق المحالة إليه من مجلس الامن ويخضع تقدير المدعى العام للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة طبقا للمادة (61) ولمراجعة نهائية من دائرة الاستئناف بموجب المادة (82) وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين تتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية ،فالمدعى العام لن يكون ملزما بأي قرار من مجلس الأمن وله أن يقرر هذا وأسبابه ولمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة هذا القرار والطلب من المدعى العام إعادة النظر في قراره، ومن الممكن أن يعيد النظر فيه في إجابة طلب مجلس الأمن أو رفضه ولهذه الاستقلالية والسلطة التقديرية للمدعى العام ما يبررها لكي تكون هناك عدالة واستقلالية.

– الاتجاه الذي تبنى ضرورة التمييز بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى:

يرى هذا الاتجاه بضرورة التفرقة بين الإحالة الصادرة من مجلس الأمن في شأن إحدى حالات العدوان وبين الإحالة الصادرة في شان إحدى الجرائم الأخرى الوارد النص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبالنسبة لجريمة العدوان، إذا أحال مجلس الأمن حالة تتعلق بجريمة عدوان فإن هذه الإحالة تغل يد المحكمة الجنائية في التحقيق عن وجود العدوان من عدمه ، كما تغل يدها في تحديد المعتدي في غير الطرف الذي حدده مجلس الأمن بوصفه مرتكب الجريمة ولا يكون أمام المحكمة سوى تقدير العقوبة، أما فيما يخص الإحالة في شأن جريمة أخرى غير العدوان وداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإن سلطته لا تتضمن تحديد الطبيعة القانونية لانتهاك وتحديد الطرف الذي أرتكبه.[1]

الفرع الثاني: أثر الإحالة على مبدأ التكامل

حسب المادة (16) من النظام الاساسي التي تمنح مجلس الامن الجوء اليها فإن المحكمة الجنائية لا يمكنها اتخاذ أية إجراءات اتجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهنا نرى ان مبدأ التكامل سيفقد فعاليته ودوره في تحقيق العدالة الجنائية بشأن هذه الجرائم النصوص عليها في المادة الثامنة خصوصا كما نعلم أن الدعوى ليست من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولن يكون لها ذلك إلا اذا خرجت عن اختصاص القضاء الوطني[2].

وبالتالي فصلاحية مجلس الامن بموجب المادة (16) يترتب عليها تعطيل مبدأ التكامل كلية عن تحقيق الهدف الذي وجد من أجله، وهو أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاص القضائي الوطني في حين يذهب بعض الفقه إلى أن الإحالة من مجلس الأمن ليس من شأنها التأثير سلبا على إعمال مبدأ التكامل فموافقة دولة الاقليم أو دولة جنسية املتهم وإن كان يعطي تصريحا للمحكمة ببدء إجراءات التحقيق والمحاكمة إلا أنه ال يعني إلزام المدعى العام بمباشرة التحقيق كما

[1]– محمد هشام فريجة ، مرجع سابق ، ص. 292.

[2]– م 16 النظام الأساسي للمحكمة.

لا يعني قبول الدعوى، إذا كان تحقيقا عن ذات الواقعة و ضد نفس المتهم قد بدأ بالفعل أمام القضاء الجنائي الوطني بإجراءات تمت وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها دوليا،[1] وبفاعلية ونزاهة على المستوى الوطني، أو أن الدولة صاحبة الاختصاص قد أخطرت المدعى العام بأنها بصدد إجراء التحقيق والمحاكمة أمام قضائها الوطني، وفقا لنص المادة (18/2) من النظام الاساسي.[2]

الفرع الثالث: دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة

نجد ان المادة (87/7) من النظام الاساسي اقتصرت على ذكر حالة واحدة يمكن اللجوء فيها إلى مجلس الأمن إذ أحجم الدول الاطراف عن التعاون مع المحكمة وذلك عندما تكون الإحالة الصادرة من المجلس ذاته ، فللمحكمة في هذه الحالة أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن وله بعد ذلك أن يصدر قرارا يذكر فيه الدولة الطرف بالتزاماتها الناشئة عن النظام الاساسي متضمنا وفقا للفقرتين (5) و (7) من المادة (87) تدابير ملزمة أو غير ملزمة وفقا للفصل السابع من الميثاق أو حتى الفصل السادس منه المذكورة أعاله فإن للمحكمة أيضا أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية على أساس ترتيب خاص واتفاق مع هذه الدولة، وفي حالة امتناعها –الدولة غير الطرف – ولكنها عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة على التعاون يجوز لهذه الأخيرة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال الدعوى إليها، فإذا قررت المحكمة أن تبلغ مجلس الأمن بامتناع دولة ما عن التعاون المطلوب أو أن تحيل هذه المسالة إلى المجلس فإنه يتولى اتخاذ الإجراء المناسب ويبلغه للمحكمة.

---

[1]– خالد خلوي ، تأثير مجلس الامن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، اطروحة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2010– 2011 ،ص. 94 .

[2]– م 2/18 النظام الأساسي للمحكمة.

فالمحكمة تستعين بالمجلس بماله من سلطات واسعة لضمان استجابة الدول لطلباتها سواء كانت من الدول الأطراف أو غير ذلك وهكذا يحرص المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية على إبلاغ مجلس الأمن بمدى تعاون المجتمع الدولي في تنفيذ قراراته بالإحالة والهدف هو تمكين هذا الجهاز من ممارسة دوره الرقابي الذي يخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة.

وبالنسبة للتدابير العقابية التي يجوز للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون فإنه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة وتحديدا للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة وهي تدابير تتنوع لتشمل تدابير غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية وتدابير عسكرية، قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة.[1]

وما يمكن تأكيده عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة فإنها ال تحتاج إلى التقيد بالشروط الواردة في المادة (2/12) من النظام الاساسي والمتمثلة في ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، فهو يتصرف. بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين. [2]

[1]– خالد خلوي ، مرجع سابق ص. 96 .

[2]– م2/12 النظام الأساسي للمحكمة.

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية حول التعارض بين سلطات المدعي العام ومبدأ السيادة

في هذا المبحث سنتطرق الى تسليط الضوء على بعض الحالات التي تعارضت فيها سلطات المدعي العام مع مبدا السيادة و ذلك لما ظهر من تجاوز للسلطات احيانا او تدخلات مجلس الامن في دور المدعي العام فصار يعمل بأوامره ليصبح اداة لها و تناسى دوره الاساسي في مبدا التكامل مع الدول و قضاءها الوطني عندما نجده يحرر مذكرات التوقيف الدولية دون اللجوء الى التحقيق الذي يعد جزء اساسيا في المتابعة القضائية و هنا ارتأينا ان نحلل قضيتين مهمتين اسالتا الحبر حول الدور الحقيقي للمدعي العام و هما قضيتا دارفور و قضية سيف الاسلام القذافي و تنازع القضاء الجنائي الدولي مع القضاء الوطني الليبي.

المطلب الأول: قضية دارفور ومدى تعارض قرارات المدعي العام الدولي ومبدأ السيادة في السودان

في هذا المطلب سندرس قضية دارفور و لصراع المحتدم مع المحكمة الجنائية الدولية و ردود الفعل الدولية و الاقليمية و الوطنية و التدخل الصارخ في السيادة السودانية دون العودة الى التحقيق او دراسة الوضع السائد و المسؤولين عن الازمة فهنا نجد ان هذه القضية رسخت تلك الصورة الجلية للتدخل في السيادة رغم ان السودان ليست طرفا في الاتفاقية المنشئة للمحكمة و ان اتفاقية روما للاتفاقيات حددت بشكل واضح ان الدول غير ملزمة بالتعاون مع الهيئات و المنظمات التي هي ليست عضوا فيها .

الفرع الاول: تأثير الاحالة على الحكومة السودانية وأثرها على تطبيق مبدأ التكاملية ومدى الزامية الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

1- تأثير الاحالة على الحكومة السودانية وأثرها على تطبيق مبدأ التكاملية:

يعتبر مبدأ التكامل مبدئا اساسيا بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني فهو ذلك التعاون الوثيق الذي يربط بينهما لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق ، و هذا ما تم التأكيد عليه من قبل الدول المنشئة لنظام روما الأساسي حيث ان المحكمة الجنائية الدولية هي تلك المحكمة ذات الدور التشاركي المتسم بالتعاون مع القضاء الوطني و بذلك فان المحكمة لم تتأسس لتكون محل القضاء الوطني بل ان دورها يكون في التدخل في القضايا الاكثر خطورة في حالة ضعف او عدم قدرة القضاء المحلي للنظر في مثل هذه القضايا .

ما جاء في نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يبين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث حالات تتمثل في:[1]

-ان الدولة صاحبة الاختصاص تهدف الى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية، وعدم المحاكمة.

-ان الدولة تمارس اجراءات جوهرية لمنع اختصاص المحكمة، او كان تأخرها ليس له مبرر قانوني.

-القضاء الوطني فاقدا لضمانات الحياد و الاستقلال و النزاهة[2].

وهنا نجد ان الحكومة السودانية رات انه من حقها القانوني هو التمسك بتطبيق مبدأ التكامل الذي يكون فيه الاولوية للقضاء الوطني السوداني، وذلك لما له الاثر من التماشي مع مبدأ سيادة الدولة السودانية الذي يكفله القانون الدولي المنصوص عليه

---

[1]- م 17 النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- باية سكاكلي ، العدالة الجنائية الدولية ، الجزائر العاصمة ، دار هومة ، الجزائر، 2003 ، ص. ص. 89-90 .

في المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة وعلى هذا الاساس فان الحكومة السودانية قد اكدت على الآتي:

ان القرار القاضي بالإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية لا يلغي حق السودان في التكامل ولو كان وفقا للفصل السابع لان هذا القرار جاء متعارضا مع مبدأ من مبادئ القانون الجنائي الدولي "مبدأ التكامل".

أن المدعي العام للمحكمة الجنائية لا يحق له الشروع في اتخاذ اجراءات للتحقيق استنادا لقرار الاحالة لأن ذلك يتعارض مع مبادئ الاختصاص الجنائي العالمي.

ومن جانب اخر فإننا نجد ان الحكومة السودانية اشارت بأنه إذا كان عدم الرغبة، وعدم القدرة للقضاء الوطني شرطا لتمسك أي دولة بمبدأ التكامل، فان حكومة السودان قد رسخت ما يؤكد ويثبت رغبتها وامكانيتها على ملاحقة مرتكبي جرائم دارفور اي ان الاقتدار على المحاكمة متوفر لدى القضاء الوطني السوداني حيث نجد انها قد بررت ما قامت به من اجراءات متمثلة فيما يلي:

إنشاء لجنة قومية لتقصي الحقائق من قبل الحكومة السودانية لتحقيق فيما يحدث في اقليم دارفور.[1]

إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب ومحكمة خاصة بإحداث دارفور بقرار وزاري صادر من وزير العدل السيد محمد عثمان طه، تتكون من قاضي من المحكمة العليا، وقاضيين من محكمة الاستئناف، وخولت لها مهمة محاكمة المسؤولين على الجرائم المرتكبة بإقليم دارفور.

اطلاع المدعي العام بمعلومات على النظام القانوني والقضائي للنظام السوداني، وآليات المصالحة العرقية قصد اثبات أن الحكومة قادرة على تحقيق محاكمة عادلة.

الا أنه رغم ما قامت به الحكومة السودانية لإثبات رغبتها وقدرتها من خلال قضائها حسب تقرير لجنة تقصي الحقائق السودانية لإثبات رغبتها و قدرتها من

[1]– باية سكاكلي ، المرجع السابق ، ص. 92.

خلال قضائها الوطني، ولقد خلص التقرير الذي قامت به لجنة تقصي الحقائق التي انشأها الأمين العام للأمم المتحدة عام 2004 بمخالفة رغبة السودان في الدور التكاملي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية [1]، وبهذا فقد أوصت الامم المتحدة بضرورة احالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية وذلك لعدم وجود ضامن وسياسة واضحة المعالم تعمل على المتابعة العادلة في القضية ، وهنا نجد ان المدعي العام الدولي بعد دراسته للقانون السوداني والاليات الخاصة بدارفور قد خلص ان الامر لا يتعلق بالنظام القضائي في السودان وإنما الأساس هو عدم توفر تلك الرغبة في الوصول الى محاكمة عادلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم حسب رأيه، حيث ان هناك شخصيات تتمتع بالحصانة هي من قامت بالجرائم في دارفور ولا يمكن باي حال من الاحوال محاكمتهم من خلال القضاء الوطني.

وهنا يرى البعض ان تأكيد الحكومة السودانية على مبدأ التكامل هو قرار صائب بالنسبة لطائفة الاشخاص العاديين الذين لا يتمتعون بالحصانات والامتيازات الاجرائية، اتجاه المحاكم الوطنية السودانية، والذين يمكن محاكمتهم قضائيا، أما فيما يخص الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات القضائية كالمسؤولين الحكوميين، فان دفع الحكومة بمبدأ التكامل بخصوص هذه الفئة غير مقبول وهذا ما اكد عليه المدعي العام الدولي بضرورة تسليم الرئيس السوداني عمر البشير لما يتمتع به من حصانة قضائية، لان الحصانات القضائية تقف كحجر العثر أمام القضاء الوطني للمحاكم وهذا ما اعتبرته الحكومة السودانية بأن القرار الخاص بالإحالة اتخذ على اعتبارات سياسية، وتحت ضغط أوروبي وأمريكي وليس قرارا قضائيا .

2- مدى الزامية الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

ان المحكمة الجنائية الدولية تفتقر الى قوات تضمن لها قراراتها في مواجهة الدول الأطراف غير نظامها الاساسي. إلا ان الأخير قد وضع آليات لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، فقد نصت المادة (87/ 5) من النظام

[1]- ليندة يشوي ، مذكرة اعتقال الرئيس السوداني من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي، مجلة الباحث في القانون والسياسة، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، العدد 01 جوان 2019، الجزائر، ص.ص.42- 43

الاساسي للمحكمة على آلية لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، وتقديم المساعدة القضائية، حيث ورد في نصها على أنه: " للمحكمة ان تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع دول غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة ان تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن اذا كان مجلس الأمن قد أحال حالة الى المحكمة"[1]

وانطلاقا من أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي وان مجلس الأمن هو من أحال الوضع في اقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، يمكن القول بأن حكومة السودان ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أننا بالرجوع الى نص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تؤكد لنا أن الدول غير الطرف في المعاهدات لا تسري عليها أحكام هذه المعاهدة[2]، وبما أن دولة السودان لم تصادق على معاهدة روما المنشئة لهذه المحكمة اذا لم تسر عليها احكام معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية و من ثم هي غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة[3].

وهنا يمكن ان نقول ان الحكومة السودانية غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة وفقا لاتفاقية فيينا وان لها كامل الحق في ذلك.

وبهذا، فعدم التزام الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة الى كون السودان غير طرف في نظام المحكمة، وهذا ما اكدته الدولة السودانية عندما قررت بأن لا تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد صدور قرار اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير من طرف المحكمة الجنائية الدولية حيث وصفت الحكومة السودانية

[1]– م 5/87 النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– م 34 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[3]– وداد محزم سايغي ، مرجع سابق ، ص. 119

وقضاءها الوطني ان القرار بأنه قرار سياسي ويشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة السودان ومساسا بسيادتها.

أما حجج المدعي العام للمحكمة الجنائية بأن القرار صادر على مجلس الأمن لمواجهة دفوع الدولة السودانية كدولة غير طرف في معاهدة روما، يرى فيه الكثير من الفقهاء بأنه غير منطقي والقول بذلك يعني عدم وجود تمييز بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف في المعاهدة، حيث قال الدكتور ابو الوفاء في هذا الصدد بأنه غير المنطق القول بواجب التعاون بالنسبة لدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية، لان ذلك يتناقض مع المادة (34) من اتفاقية أفيينا للمعاهدات لعام 1969 والخاصة بالأثر النسبي للمعاهدات.

وبهذا فإنه وحسب القانون الدولي والمتمثل في الاتفاقيات المحددة للعلاقات الدولية وبالأخص تلك المتمثلة في اتفاقية فيينا فإنه من غير المعقول بمكان التسليم بإلزام الدول غير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية، وهنا وجب التنبيه على مجلس الأمن مراعاة مثل هذه الاتفاقيات حتى لا يكون هناك تداخل وتناقض مع مثل هذه الاتفاقيات خاصة فيينا لأنها ملزمة لأطرافها، وبما أن الدولة السودانية طرف فيها فلها كل الحق ان تتمسك بهذه الاتفاقية في مواجهة المحكمة وعدم التعاون معها.

الفرع الثاني: صدور مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير

واجه النظام السوداني مذكرات الاعتقال الصادر ضد كل من احمد هارون وزير سابق للداخلية في الحكومة السودانية، وأحمد علي عبد الرحمان المعروف بعلي كوشيب قائد ميلشيات الجنجويد، برفض شديد، معتبرا ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للسودان، ومساسا بسيادة الدولة ومن هذا الموقف الصلب و المتعنت زاد موجة التصعيد ضد الحكومة السودانية، واصدر المدعي العام تقريرا قدمه الى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية في 04 جويلية 2008 يطلب فيه اصدار أمر بالقبض على الرئيس عمر البشير بتهمه ارتكابه ومشاركته غير المباشرة في جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية المرتكبة في اقليم دارفور وفي 04 مارس 2009 اصدرت

المحكمة الجنائية مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير التي شكلت صدمة لنظام السوداني[1]. وحدثا غير مسبوق في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، حيث وجه هذا القرار بالرفض التام من قبل الحكومة السودانية وبعض القوى الداخلية والاقليمية، وقام جدل كبير حول مدى شرعية هذا القرار.

1- مدى شرعية مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير الصادرة من المحكمة الجنائية:

نقصد بمدى شرعية القرار مدى توفر الأساس القانوني والأساس الواقعي الذي اعتمدت عليه المحكمة الجنائية من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والوضع القادم بإقليم دارفور.[2]

فالأساس القانوني يعني ما يستند إليه قرار المحكمة الجنائية من نصوص قانونية سواء من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أو ميثاق الأمم المتحدة، أما الاساس الواقعي فنقصد به ما كان يحدث في اقليم دارفور من حالات الاقتتال العشوائي والقبلي والاغتصاب والجرائم ضد الانسانية التي قامت بها الاطراف المتنازعة في الاقليم.

فبالرجوع الى الأساس القانوني الذي استند اليه مجلس الامن في قرار، نجد المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي سبقت الاشارة اليها، والذي أعطى لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، حيث حركت الدعوى من طرف المحكمة التي فتحت في 6 جوان 2005 تحقيقا في الجرائم المرتكبة في دارفور، لتحديد الاشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب والابادة الجماعية منذ جويلية 2002، وذلك طبقا لنظام روما. وخلص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد لويس مورينو اوكامبو في 14 جويلية 2008 في طلب الادعاء الذي قدمه الى الدائرة التمهيدية مؤكدا بأن

---

[1]- ليندة يشوي ، مرجع سابق ، ص. 46

[2]– محمد صمسار , مسؤولية الرؤساء القادة امام القضاء الجنائي الدولي ,اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية قانون دولي، جامعة الحاج لخضر –باتنة– ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , الجزائر ,2014– 2015 , ص. 135

هناك أسبابا معقولة تفيد الاعتداء بتورط الحكومة السودانية، يمكن ان تكون أساسا واقعيا تعتمد عليه المحكمة لإقامة الحجة ضد الرئيس عمر حسن البشير بأنه قد ارتكب جرائم الابادة الجماعية، وجرائم ضد الانسانية، وجرائم حرب في اقليم دارفور[1].

وعلى هذا سنحاول مناقشته مدى صحة هذه الجرائم المتهم بها الرئيس عمر حسن البشير من قبل نيابة المحكمة الجنائية الدولية[2].

-جريمة الابادة الجماعية كأحد التهم الموجهة ضد الرئيس عمر حسن البشير:

جاء طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الذي قدمه الى الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية، متضمنا جريمة الابادة الجماعية كأحد التهم الموجهة لرئيس السوداني عمر البشير، وسبق هذا الاتهام موقف القادة الامريكيين والمنظمات الغربية بتوجه هذه التهمة الى الرئيس السوداني، حيث اصدر الكونغرس الأمريكي بيانا في 22 جويلية 2004 يتهم فيه عمر البشير بارتكابه جريمة ابادة جماعية ضد سكان اقليم دارفور، وطالب الكونغرس الرئيس الأمريكي جورج بوش بالتدخل العسكري في دارفور لإنقاذ المدنيين العزل من جرائم الابادة الجماعية.

إلا أن هذا الاتهام من قبل المدعي العام وبعض القادة الأمريكيين وجه بنقد شديد من قبل المختصين وعلى رأسهم الأستاذ(Antonio Cassese) رئيس لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور حيث وجه نقدا الى المدعي العام بخصوص تهمة الابادة الجماعية التي وجهها لرئيس عمر البشير ورد بأنه لا يوجد ما يثبت ارتكاب ابادة جماعية في اقليم دارفور، مستندا الى ما خلصت اليه لجنة الامم المتحدة في تقريرها المقدم الى المدعي العام بعدم توفر الأدلة الكافية لتأكيد حدوث جريمة الابادة الجماعية، أي عدم توفر الركن المعنوي المنصوص عليه في اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لسنة 1948.

---

[1] – ادريس دمباكوريرا، عدالة انتقالية العلاقة المضطربة بين المحكمة الجنائية الدولية و الاتحاد الافريقي ،اتجاهات الاحداث ، العدد 14، ص. 80 تم الاطلاع يوم 10 جوان 2021 https://futureuae.com/media/144_bdc

[2]– وداد محزم سايغي ، مرجع سابق، ص. 122.

وخير دليلا على تنفيذ هذه الاتهام بالإبادة الجماعية ضد الرئيس البشير هو تعارض أركان هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مع ما توصلت اليه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في اقليم دارفور، حيث أننا بالرجوع الى نص السادة السادسة يتضح لنا بأنه حتى تتحقق جريمة الابادة يجب توفر الأركان التالية:[1]

1-الركن المادي: ونقصد به ضرورة وقوع قتل جماعي دون تحديد العدد سواء وجه القتل لجماعة كلها او على البعض منها.

اخضاع الجماعة لظروف و أحوال معيشية قاسية بقصد اهلاكها أو جزئيا[2].

الحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة.

فرض تدابير ترمي الى منع أو اعاقة النسل داخل الجماعة.

نقل الاطفال أو الجماعة قهرا أو عنوة من جماعة الى جماعة اخرى.

2- الركن المعنوي: ويتمثل في القصد العام، أي توفر العلم والارادة والقصد الخاص وهو قصد الابادة أقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة.[3]

3- الركن الدولي: ويقصد به ارتكاب الجريمة بناءا على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو يشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة او جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.[4]

4-الركن الاجرامي: الذي يتمثل في القتل وإلحاق الضرر الجسدي والمعنوي وتعمد اخضاع الاخرين لظروف معيشية تؤدي الى الاهلاك البدني.

5-الركن الذاتي: الذي يتمثل في وجود جماعة محمية استهدفها مرتكبو السلوك الاجرامي باعتبار أن القبائل العربية الافريقية ينظرون الى أنفسهم بالنسبة للآخرين على أنهم جماعات أثنية.

---

[1]- محمد هشام فريجة ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية قانون جنائي دولي ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ، الجزائر، 2013-2014 ، ص. 92.

[2]- وداد محزم سايغي ، مرجع سابق ، ص. 123

[3]- محمد هشام فريجة ، مرجع سابق ، ص. 94.

[4]-مرجع نفسه ، ص. 99.

وعلى هذا الأساس توصلت اللجنة الى أن العنصر الجوهري لهذه الجريمة والمتمثل في نية الابادة الجماعية غير موجود.

وتأكيد لما سبق من تنفيذ الادعاء ضد الرئيس عمر البشير والقادة السودانيين بارتكاب جريمة ابادة جماعية صدور مذكرة توقيف عن المحكمة الجنائية ضد البشير مشيرة الى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية دون الاشارة الى جريمة الابادة الجماعية، وكذلك رفض دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية في 03 فبراير 2010 بالاجتماع ، قرار الدائرة التمهيدية الاولى المتعلق بإلغاء القبض على الرئيس البشير في شقه الخاص بتهمة الابادة الجماعية[1].

-جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية كأحد الجرائم المتهم بها الرئيس عمر البشير:

جاء في تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق توجه الاتهام الى 51 شخصية بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد سكان اقليم دارفور دون الاشارة الى شخصية الرئيس البشير ضمن هذه القائمة، إلا أن طلب الادعاء المقدم من قبل نيابة المحكمة بعد مرور ثلاث سنوات بناءا على طلب مجلس الأمن بالتحقيق في دارفور، أكد فيه المدعي العام أن هناك مبررات معقولة للاعتماد بأن عمر حسن البشير يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجهة بارتكاب جرائم ضد الانسانية و جرائم حرب، ولأن البشير قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور، و المساليت ، و الزغاوة ، لأسباب أثنية ، وقام بجرائم القتل والابادة والنقل القصري والتعذيب والاغتصاب والنهب وهي أفعال تشكل جرائم ضد الانسانية و جرائم حرب معاقب لقرار المحكمة والتي أكدت في القرار الصادر على الدائرة التمهيدية، والمتعلق بأمر القبض على عمر حسن البشير، بأن الرئيس عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25 (3)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في:[2]

[1]– وداد محزم سايغي ، مرجع سابق ، ص. 124

[2]– سناء عودة محمد عيد , مرجع سابق, ص.49

– تعتمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، باعتبار ذلك جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة 8(2) (هـ) (1) من النظام الأساسي.[1]

– النهب باعتباره جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة 8(2) (هـ) (5) من النظام الأساسي.[2]

– القتل باعتباره جريمة ضد الانسانية يعاقب عليها بموجب المادة 7 (1) (ب) من النظام الاساسي.

– النقل القسري باعتباره جريمة ضد الانسانية يعاقب عليها بموجب المادة 7 (1) (د) من النظام الاساسي.

– التعذيب باعتباره جريمة ضد الانسانية يعاقب عليها بموجب المادة 7 (1) (و) من النظام الاساسي.

–الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الانسانية يعاقب عليها بموجب المادة 7 (1) (ز) من النظام الاساسي[3].

هذا وللإشارة فان الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب المتهم بها الرئيس عمر البشير والتي تضمنها قرار المحكمة الجنائية الدولية حصلت على اجماع قضاة المحكمة الجنائية وكذلك أعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.[4]

إلا أنه رغم ما يستند اليه القرار الصادر ضد الرئيس عمر البشير من نصوص ووقائع يبقى هناك ما يؤخذ عليه في بعض النقاط كان من الواجب على المحكمة احترامها، والتي يمكن أن نستنبطها من نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة نرى انه ينبغي على المدعي العام أن يقوم بإجراءات التحقيق اللازمة حول أية معلومات ترده حول ارتكاب مجازر أو عمليات ابادة جماعية تدخل في اختصاص المحكمة، ومن ثم فان القيام بالتحقيق هو الاجراء الأولي والضروري قبل

[1]– م 2/8 هـ 1 نظام الاساسي للمحكمة .

[2]– م 2/8 هـ 5 النظام الاساسي للمحكمة.

[3]– م 1/7 ز النظام الاساسي للمحكمة .

[4]– وداد محزم سايغي ، مرجع سابق ، ص. ص. 125–126

اتخاذ أي اجراء عكسي بتوجيه التهم وإصدار مذكرات القبض والتوقيف، وبإسقاط هذا على قضية الحال فإن المدعي العام من الناحية القانونية لم يقم بإنشاء أو ارسال أية لجنة تحقيق الى اقليم دارفور من شأنها أن تؤكد أو تنفي ارتكاب البشير لجرائم ضد الانسانية في حق المدنيين، وبهذا فان اجراءات المدعي العام جاءت مخالفة للمادة الخامسة عشر من نظام المحكمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان على المدعي العام قبل توجيه الاتهام لأي مشتبه به أن يقوم بتحليل مدى تطابق المعلومات والتقارير الواردة إليه، مستعينا في ذلك بطلب المعلومات سواء من الدول المعنية أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وفقا للمادة 2/15 من نظام المحكمة، فإذا توصل الى أسباب وأدلة ثابتة لارتكاب الجرائم وجب عليه ان يطلب الاذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة بإجراء التحقيق قبل مطالبتها بإصدار أوامر القبض على المتهمين، وهذا ما لم يفعله المدعي العام في اجراءات صدور مذكرة اعتقال الرئيس البشير.

واضافة الى ما سبق فان اكبر ما يؤخذ على هذا القرار هو تدبير المدعي العام لويس اوكمبوا لصحة قراره الذي قال، كما سبق وأن أشرنا اليه، أنه بنى على قاعدة تكامل الاختصاص بين القضاء الدولي والقضاء الوطني والتي مفادها أنه يجوز للمحكمة الجنائية التدخل مباشرة في محاكمة المتهمين دون انتظار الاجراءات القضائية الداخلية[1]، وهذا ما استندت اليه المحكمة في حملتها تجاه الحكومة السودانية وقيادتها، وهو غير كاف وغير معقول ومخالف لنص المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنه كان من الأولى انتظار انشاء المحكمة الجنائية السودانية الخاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم اقليم دارفور واختبار جديتها، وعدم استباق الأمور حتى يتم التأكد من كفاءة هذه المحكمة من عدمه وتأكيد ثبوت التهم.

وكما أن هذا القرار جاء مسيسا أكثر مما هو قرار قانوني، إذ يعتبر الأول في تاريخ المحكمة الجنائية الدائمة والمحاكم غير الدائمة يطالب فيه بإلغاء القبض على

[1]- وداد محزم سايغي ، مرجع سابق ، ص. 127.

رئيس دولة أثناء مزاولته نشاطه فمعظم التجارب السابقة كانت بعد عزل الرئيس من منصبه مثلما حدث مع الرئيس اليوغسلافي السابق "ميلوسوفيتش" المتهم بجرائم الابادة الجماعية في حق مسلمي البوسنة والهرسك، وهذا على خلاف القرار الصادر ضد البشير الذي يحسب على المحكمة وليس لها، لأن هذا القرار جاء نتيجة ضغوط دولية وسياسية أملت من طرف الدول الكبرى بقصد الضغط على النظام السوداني، والانتقام من تصرفاته التي تتسم بالاستقلال ورفض الوجود الأجنبي، وهذا ما اعترف به المدعي العام "لويس اوكامبو" بقوله اننا تعرضنا الى ضغوطات قوية من كل الدول بما فيها تلك الدول التي كانت تحرضه لاتخاذ أقصى الاجراءات ضد السودان[1].

وهذا ما يشكل تنافضا مع البحث على حل سياسي ودبلوماسي سريع للقضية، والذي كان ممكنا لو مضت القوى العظمى في العالم نحو تجسيد اتفاق السلام المنتظر بين الاطراف السودانية المتعارضة، الذي ينص على إنشاء محكمة جنائية سودانية خاصة مهمتها معالجة قضايا جرائم الاغتصاب والقتل الواقعة في اقليم دارفور.

2- موقف الحكومة السودانية والقوى الوطنية من قرار المحكمة الجنائية الدولية:

جاءت مواقف القوى الوطنية السودانية منقسمة منها ما هو مساند للحكومة، ويرى في قرار المحكمة الجنائية ضد الرئيس البشير تدخلا في الشؤون الداخلية للسودان ومساسا بسيادتها، ومنهم من عارض موقف الحكومة، ويرى أن قرار المحكمة هو الوسيلة الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة لرئيس السوداني عمر البشير، وتصفية رموز نظام الحكم القائم في السودان، وعلى هذا سنحاول عرض موقف الحكومة وبعض القوى الداخلية من قرار المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس عمر البشير.

[1]- وداد محزم سايغي ، مرجع سابق ، ص. 127

- موقف الحكومة السودانية من قرار المحكمة الجنائية:

واجهت الحكومة السودانية مذكرة اعتقال الرئيس البشير الصادرة على المحكمة الجنائية بردا عنيفا وقوي، حيث قامت بحراك سياسي وتعبئة مضادة للرأي العام ضد قرار المحكمة الجنائية من خلال مسيرات منددة بقرار الاعتقال، ومن جهة أخرى أجاز البرلمان السوداني قرار يرفض قبولها، ويجب مواجهتها بموقف عربي قوي، وعقب هذا الاجتماع قامت الحكومة بخطوات دبلوماسية حيث وجهت وفود دبلوماسية متعددة الى مصر، والجماهيرية الليبية والمملكة العربية السعودية وسوريا وقطر والامارات العربية المتحدة، وأرسل الرئيس البشير مستشاره غازي صلاح الدين الى طهران مرفقا برسالة الى الرئيس الايراني احمدي نجاد وذلك لأجل شرح تداعيات المحكمة، والوضع في السودان بعد وقبل صدور قرار مذكرة الاعتقال ضد الرئيس البشير من جهة ومحاولة كسب تأييد عربي ودولي من جهة أخرى.

أما على المستوى الداخلي فقد عملت الحكومة السودانية على توحيد الصف الوطني، حيث قامت رئاسة الجمهورية بإنشاء لجنة عليا لإدارة الأزمة برئاسة النائب الأول لرئيس الجمهورية ورئيس حكومة الجنوب الذي اقترح ارجاء المحاكمة، والتي شملت مجموعة من القوى السياسية وقامت الى جانب ذلك بإجراء عدة مشاورات مع قادة الأحزاب قصد بلورة موقف موحد لحل مشاكل السودان، بما فيها قرار المحكمة الجنائية الدولية، وبعدها أجمعت هذه القوى المشاركة في اللجنة اثناء لقاء مع البشير التأكيد على ضرورة تماسك الجبهة الداخلية و رفض قرار المحكمة.

وبفضل هذا الموقف السوداني الرافض لقرار المحكمة، والذي تظهر فيه الجهود الدبلوماسية والسياسية المكثفة، حصيلة الحكومة السودانية على تأييد عدة جهات خارجية منها جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ووزراء العدل العرب والأفارقة، واتحاد المحامين العرب والمجموعة الافريقية والعربية في الأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الافريقي، وحزب الله اللبناني الذي صرح مبعوثه للسودان

في 10 أوت 2008 حسن حسب الله بأن جرائم الحرب الحقيقية هي التي ترتكبها اسرائيل في جنوب لبنان وفلسطين[1].

وكل هذا التأييد كان نتيجة النجاح الدبلوماسي للحكومة السودانية في مواجهة قرار المحكمة والذي جسده فوز السودان برئاسة مجموعة الدول 77، والتي تضم 132 دولة بما فيها الصين وكسب تأييدها.

- موقف القوى الوطنية في السودان من قرار المحكمة الجنائية الدولية:

تظهر مواقف القوى الوطنية تجاه قرار المحكمة من خلال تصريحات وأراء قيادات الأحزاب، حيث دعا قائد حزب الاتحاد الديمقراطي محمد عثمان المرغني الى توسيع مبادرة عمر البشير لإحلال السلام في كل السودان، حتى يشمل قضايا دارفور ورفض قرار المحكمة.

وأعرب الأمين العام لجبهة المعارضة بشرق السودان الدكتور مبروك سليم عن رفضه لقرار المحكمة، ولأي وجود لقوات في دارفور، إلا بإذن من الحكومة السودانية وأضاف ممثل منبر الجنوب بأنه من الضروري الوقوف الى جانب البشير ودعمه ، لأن قرار أوكامبو يمثل تدخلا في السيادة الوطنية.

واعتبرت الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة سلفا كير أن محاكمة أو غياب الرئيس البشير من شأنها ان تضر بعملية السلام، والنهضة في السودان، وأكدت استعدادها لبذل كل ما في وسعها لمعالجة اتهام المدعي العام، رغم ان بعض أعضاء الحركة الشعبية صرحوا بأنه لا مفر من التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

و أضاف الأمين العام لحزب الأمة الدكتور عبد النبي، عقب صدور قرار المحكمة، أن هذا القرار يشكل انتهاكا لسيادة السودان، وكذلك أمين الحزب الاشتراكي الناصري الذي أعرب عن رفضه لأي تدخل خارجي في شؤون الحكومة والبلاد.

[1]- وداد محزم سايغي ، مرجع سابق ، ص. 128

أما الصادق المهدي رئيس الوزراء السابق فيرى أن قضية المحكمة الجنائية الدولية قد عوملت باضطراب شديد، وعدم اهتمام بالقدر الذي تستحق، لأنه كان ينبغي على الحكومة السودانية أن تتعامل مع القضية منذ صدور قرار الاحالة بصورة واضحة، قبل أن تأخذ المسألة بعدا خطيرا بإصدار مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير، وأضاف صادق المهدي أن حزب الأمة يؤيد قرار مجلس الامن رقم 1593 الصادر بشأن احالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية كما أن حركة العدل والمساواة فقد جاء موقفها لقرار المحكمة الجنائية الدولية، حيث أعلن قائدها خليل ابراهيم ان قرار المحكمة الجنائية ضد الرئيس البشير جاء صائبا، وليس لإمام عمر البشير إلا أن ينصاع الى أوامر المحكمة الجنائية.

-المواقف العربية والافريقية من مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير:[1]

تظهر المواقف العربية والافريقية تجاه قرار المحكمة في تصريحات قادة الأنظمة العربية والمنظمات الاقليمية الحكومية وغير حكومية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الافريقي واتحاد المحامين العرب ومنظمة أطباء بلا حدود.

وفي هذا الصدد تصدر المواقف العربية، وبذلك بحكم علاقته بالنظام السوداني، والارتباط الاقليمي والاستراتيجي بين الدولتين، حيث كانت مصر تقدم دعم مادي ودبلوماسي للحكومة السودانية لإخراجها من الازمة، ولما صدر قرار المدعي العام ضد البشير صرح وزير الخارجية المصري الأسبق السيد أحمد أبو الغيث أن الاتهام الذي وجه الى الرئيس عمر البشير بالغ الخطورة، وما كان على المدعي العام أن يوصل الأمر الى ما وصل اليه، وأن قراره غير مسؤول و غير مناسب، لأن هناك اتفاق سلام تم توقيعه لا يعقل اجهاضه، وبمقابل هذا استلم الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك رسالة من رئيس البشير عن طريق نائبه علي عثمان طه يشرح فيها الوضع في السودان بعد صدور قرار المحكمة، حيث رد الرئيس الأسبق حسن مبارك عل رسالة البشير أن مصر حكومة وشعبا تساند السودان، وانه سيسخر كل

[1]- خالد خلوي , مرجع سابق , ص. 88

اتصالاته الدبلوماسية لخروج السودان ورئيسه من مأزق المحكمة الدولية، لأن أمن السودان هو أمن مصر ذاتها[1].

أما الموقف الليبي كان متناقضا تجاه الازمة السودانية، وساعيا لإبراز دور افريقي كبير، إلا أنه جاء رافضا لقرار المحكمة الجنائية الدولية، حيث صرح منسق العلاقات الدولية الليبية والممثل الشخصي لرئيس الليبي الأسبق السيد قذاف الدم، ان ما يحدث للسودان هو محاولة لتفتيته، وهذا ما لا تسمح به ليبيا ولا مصر، لأن السودان يشكل العمق الاستراتيجي للبلدين.

واشد تأييد جاء الموقف السوري من باقي المواقف للنظام السوداني، حيث أكد الرئيس السوري بشار الأسد رفض بلاده قيادة، وشعبا لقرار المحكمة الجنائية الدولية ضد البشير، لأن ذلك يمثل ابتزازا للسودان وتدخلا سافر في شؤونه الداخلية، وأضاف وزير الخارجية السوري وليد المعلم قائلا ان ما يحدث في السودان يعد سابقة تاريخية في العلاقات الدولية وتجاوز من المحكمة لصلاحياتها واختصاصاتها.

أما دول الخليج فكانت في مقدمتها المملكة العربية السعودية، والامارات العربية المتحدة وقطر الذين تجاوبوا مع الأزمة، وقدموا المساعدات والمؤن للمتضررين بالإقليم، حيث أجروا عدة مبادرات لجمع الفرقاء السياسيين في السودان وجاء موقفهم تجاه القرار من خلال مجلس التعاون الخليجي مؤيدا للإجراءات، والتدابير التي اتخذتها الحكومة السودانية وشدد رئيس المجلس عبد الرحمان بن حمد العطية على رفضه قبول ادعاءات تتجاوز الالتزام الصارم بالقانون الدولي وازدواجية المعايير.

وانطلاقا من المواقف العربية جاء موقف جامعة الدول العربية مساندا للحكومة السودانية حيث عقد وزراء الخارجية العرب اجتماعا طارئا بعد صدور مذكرة اعتقال الرئيس البشير في جويلية 2008 واتخذوا من خلاله قرارا يؤكد على رفض الدول العربية لأي اجراءات تتخذها المحكمة ضد الرئيس البشير، وكذلك دعمهم الكامل لشرعية النظام السوداني، ورفضهم لكافة القرارات والاجراءات التي تعرقل

[1]– وداد محزم سايغي ، مرجع سابق ، ص. 130

جهود المصالحة والسلام في المنطقة، وبعد الاجتماع توجه الامين العام للجامعة العربية عمرو موسى الى السودان، وتقابل مع الرئيس البشير وناقش معه قرار المحكمة الجنائية وأبلغه موقف جامعة الدول العربية المؤيد لدولة السودان[1]، وصرح عمرو موسى بعد اجتماعات أجراها مع القيادات الحزبية لبحث الجهود العربية والافريقية لحل الأزمة أثناء زيارته للسودان، أن قرار المحكمة يضع كثيرا من علامات الاستفهام خاصة في هذا التوقيت الذي يحتاج فيه السودان الدعم لإيجاد حل سياسي.

أما موقف الاتحاد الافريقي الذي كان معبرا على الموقف العام للدول الافريقية تجاه قرار المحكمة فقد أعرب عن خشيته من أن يعرقل قرار المحكمة ضد الرئيس عمر البشير عملية السلام في المنظمة، حيث صرح رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي "بييج" لصحفيين بعد لقاءه مع البشير في الخرطوم ، أن الاتحاد الافريقي يحاول اطفاء النار وتأمين عمل قوات حفظ السلام في دارفور، وأننا لا نفهم لماذا اختارت المحكمة هذه اللحظة لإصدار هذا القرار، خصوصا وأن الحكومة السودانية وافقت على التعاون معنا منذ البداية، الا أننا نبقى نأمل في أن يبحث مجلس الأمن الدولي في أسرع وقت ممكن اصدار قرار يهدف الى تأجيل اجراءات المحاكمة، وأضاف رئيس الدائرة الافريقية بجامعة الدول العربية، على مجلس الأمن أن يوقف اجراءات معاقبة الرئيس السوداني باستخدام سلطته في تعليق عمل المحكمة وفقا للمادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الأخير خلص الاتحاد الافريقي بعد اجماع مجلس السلم والأمن الافريقي بأديس بابا، الى تقديم طلب الى مجلس الأمن يطالبه فيه بتعليق اجراءات المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس عمر حسن البشير، ومراعاة جهود السلام المبذولة في المنطقة.[2]

وأضاف رئيس جنوب افريقيا "تابومبيكي" أن استمرار الرئيس البشير مطلوبا من قبل المحكمة يشكل خطرا على عملية السلام في اقليم دارفور. أما الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين برئاسة الدكتور محمد سليم العوا ففي بيان صادر عنه ندد

[1]- وداد محزم سايغي ، مرجع سابق ، ص. 132

[2]- محمد هشام فريجة ، مرجع سابق ، ص. 100 .

بالحملة الشرسة ضد البشير والتدخل الأمريكي والأوروبي في السودان، وقلل من أن تكون المحكمة على علم بكل ما يحدث في اقليم دارفور[1].

المطلب الثاني: الازمة الليبية ومذكرة توقيف سيف الدين القذافي

في هذا المطلب سنرى مدى ذلك التعارض الذي وقع بين المدعي العام الدولي باستصداره مذكرة توقيف دولية بحق سيف الدين القذافي نجل الزعيم الليبي الاسبق الراحل معمر القذافي ومدى تعارضها مع القانون الدولي واتفاقية فيينا الملزمة للأطراف وهنا نجد مدى ذلك التناقض الكبير ووضوح التدخل في السيادة الليبية وذلك قد يعود لاعتبارات سياسية وضغوط دولية على الادعاء العام كما اكده فيما بعد المدعي العام الدولي اوكومبوا ان القرارات كانت سياسية اكثر منها قضائية قانونية خاصة في انتفاء أو عدم وجود اي تحقيق في الجرائم المرتكبة اضافة الى حالة الغموض حول منصب سيف الدين القذافي والذي لم يكن له منصب واضح في الساحة السياسية الليبية وبهذا نحن في هذا المطلب سنوضح تلك الآراء التي نادت بوجود ذلك التعارض الصريح في وجود قضاء وطني مقتدر على محاكمة رعاياه داخل التراب الليبي.

الفرع الأول: مسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الليبي في الجرائم المتهم بارتكابها سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي

في 27 جوان 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة أوامر بالقبض شملت معمر القذافي وسيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الانسانية تطبيقا لقرار لمجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011، والقاضي بإحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن تم فتح التحقيق في 3 مارس 2011.

[1]– وداد محزم سايغي ، مرجع سابق ، ص. 132

وفي 22 نوفمبر 2011، أنهت الدائرة التمهيدية رسميا القضية ضد المتهم الأول بسبب بتاريخ 20 أكتوبر 2011 وفي 19 نوفمبر 2011 م تم اعتقال المتهم الثاني في ليبيا التي أعلنت تمسكها باختصاص قضائها في التحقيق معه ومقاضاته. وفي 17 مارس 2011، اعتقلت موريتانيا عبد الله السنوسي وقامت بتسليمه إثر ذلك الى ليبيا وهي دولة الجنسية ومحل وقوع الجريمة.

وفي 19 نوفمبر 2011 م. تم اعتقال سيف الاسلام القذافي في ليبيا، فأثيرت حينها مسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الليبي بخصوص الجرائم المنسوبة الى سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي[1] كل منهما يدعي أنه صاحب الاختصاص في التحقيق معهما و محاكمتهما[2].

وفي الواقع ان اشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبين القضاء الجنائي الليبي بخصوص الجرائم المنسوبة الى سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي نتيجة رؤية الطرف الليبي انها مسالة تمس السيادة الليبية وان لها القدرة على محاكمة المتهمين باعتبارهما رعيتين ليبيتين وهنا سنتطرق الى هذه الرؤية التي رات ان تدخل المحكمة الجنائية الدولية يعتبر انتقاصا من سيادتها خصوصا ان ليبيا ليست طرفا في الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية اضافة الى ما اكدته اتفاقية فيينا والتي تعطي الحق للدول في عدم الالتزام والتعاون مع هيئات ليست طرفا فيها مثل المحكمة الجنائية الدولية.

وهنا سنعمل على تقديم المبررات التي قدمها العديد من الفقهاء في مجال القانون الدولي والتي تؤكد مدى سطوة والتدخل الصارخ من طرف المدعي العام الدولي في سيادة الدولة الليبية وقضاءها الوطني [3]

---

[1]– نجيب بن عمر عويدات ، خالد بن عبد الله الشافي ، المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدول= la cour pénale internationale et la souveraienté des etats، تونس ، ص. 68

[2]– حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير، قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011–2012 ، ص. ص. 93–95

[3]–محمد سمصار ، مسؤولية الرؤساء القادة امام القضاء الجنائي الدولي ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، 2014–2015 ، ص. ص. 133–135

وهنا نجد ان القضاء الليبي يرى انه يتمتع بالصلاحية الكاملة والحق في متابعة و النظر في الجرائم التي نسبت الى سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي لعدة اسباب نذكر اهمها:

1- سبب شرعي يتمثل ذلك في أن أحكام الاسلام (وهي نظرة شرعية يرى بها القضاء الليبي) تمنح القضاء الليبي ذلك الاختصاص على الجرائم التي ارتكبت داخل التراب اليبي دون غيره لمحاكمة سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي في أي جريمة يتهم بارتكابها وذلك وفقا لما تمليه أحكام الاسلام لأن يعتبرون القضاة في الجنائية الدولية الذين يتولون اجراءات المحاكمة ليسوا مسلمين، وقد أتفق علماء المسلمين على أنه لا يجوز أن يتولى الغير مسلم ولاية القضاء وفصل الخصومات و المنازعات سواء بين المسلمين مع بعضهم البعض أو بين المسلمين مع غيرهم، لأن شرط الاسلام يعتبر من الشروط التي أتفق فقهاء المسلمين على وجوب توافرها في القاضي الذي يتولى الحكم بين المسلمين لأن القضاء والفصل في الخصومات و النزاعات يعتبر ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم مستدلين في ذلك بقول الله عز وجل: "و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[1]، وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين"[2]. اذ ان النصوص القانونية المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي نصوص وضعية تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية في مسائل عديدة مثل قواعد الاثبات واجراءات التقاضي والعقوبات، وعليه فانه لا يجوز شرعا أن يتم محاكمة سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي وفقا لنصوص وقوانين وضعية مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية.[3]

2- أن متابعة سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي أمام القضاء الوطني في واقع الامر لا تتعارض موضوعا مع قرار مجلس الأمن الذي قد اقر في عديد القرارات الصادرة من دائرته أكد في عدة قرارات ومن ضمنها قراراته 1970

---

[1]- اية 141 سورة النساء .

[2]- اية 51 سورة المائدة.

[3]- محمد صمسار ، مرجع سابق ، ص. 134.

و1973 و2095[1] الزامه القوى "بسيادة ليبيا"، ولعل من أبرز ما يؤكد صورة ممارسة هذه السيادة هو أن القاضي الوطني هو القاضي الذي يمارس فعليا اختصاصه بصورة أصيلة وذلك لوجود ما يبرر المتابعة القضائية من توفر التهم والوقائع والأدلة في اقليم دولته، وزيادة على ذلك فالقانون الدولي يؤكد على أن الأولوية للدول التي يكون فيها المتهم حاملا جنسيتها والتي تأكد وقوع الفعل المجرم داخل اقليمها وبالأخص نجد ان السلطات الليبية منذ الوهلة الاولى وهي تأكد على تمسكها العميق بممارسة سيادتها وولايتها القضائية وعدم التخلي عنها والمضي في التحقيق ومقاضاة سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي، اضافة الى ما يؤكد و يعزز اختصاص ليبيا بمتابعة سيف الاسلام القذافي، ان اعتقاله تم داخل اقليمها المعتقل في أراضيها، وكونها لم توقع على اتفاق روما أي انها ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية. ونضيف رغم اعتقال عبد الله السنوسي في موريتانيا لا يغير شيئا من اختصاص المحكمة الليبية لان الاخير يحمل الجنسيتين و بذلك نجد الحق الليبي قائم في المتابعة القضائية بعيدا عم الجنائية الدولية ، وهذه تعتبر من أهم معايير تحديد الاختصاص القضائي المعمول بها دوليا، خصوصا ان المادة (1) من النظام الأساسي مثلما سبق الاشارة سابقا تنص صراحة بأن " تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...." ونصت المادة (80) من نفس النظام تحت عنوان عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية بأن: "ليس في هذا النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

3- قرار مجلس الأمن والالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

في الحقيقة ان ولاية القضاء الوطني لا تنفي استبعاد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا ما ثبت من خلال عدة لقاءات مع مكتب المدعي العام والسلطات الليبية ورحبت به في خطوة مهمة لإرساء التعاون. ولا يستند هذا التعاون

[1]- خالد خلوي ،مرجع سابق ،ص. 94

على نظام روما، اذ ان ليبيا ليست طرفا فيه وليست ملزمة طبقا لأحكامه بالتعاون مع المحكمة الجنائية ما لم تقرر ذلك بمحض إرادتها، اذ ان هذا التعاون يستند على قرارات مجلس الأمن التي قضت بأن " تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة و مع المدعي العام".[1] و من الواضح أن القصد من التعاون، هو تحقيق منفعة متبادلة، لا ينطوي على التزام بتسليم المتهمين للمحكمة أو المساس بالولاية القضائية الوطنية، كما انه في حالة تسليم سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي سيثير اشكال قانوني داخلي، حيث أن المشرع الليبي من ضمن شروطه لجواز التسليم ألا يكون طلب التسليم متعلقا بليبي. وذلك وفق الفقرة ج من المادة 493 مكرر اجراءات جنائية ليبي بينما يرى توجه اخر أن متابعة سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي تعود في الاساس الى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها لعدة اسباب من اهمها:

– اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في ليبيا تجسيد لقاعدة الاختصاص العالمي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية، اذ ان المجلس الانتقالي بمجرد تشكيله والاعتراف به من قبل المجتمع الدولي تقدم بطلب الى مجلس الأمن من أجل احالة الانتهاكات التي وقعت في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي كوسيلة قانونية من اجل ممارسة ضغوط دبلوماسية والتسريع بمحاكمتهما.

وقد تم احالة ملف القضية الليبية الى المحكمة الجنائية الدولية وقام المدعي العام بالمحكمة بإجراءات التحقيق في القضية وجمع الأدلة و اصدار أوامر قبض قهرية ضد الاشخاص المشتبه بهم بارتكاب جرائم دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ومنهما سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي، وهذا ما يمنح للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في محاكمتهما في الجرائم التي توجه اليهما اذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 من نظام روما دون التقيد بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة أو الاختصاص المكاني أو الاختصاص الزماني أو

[1]– نجيب بن عمر عويدات ، خالد بن عبد الله الشافي ، مرجع سابق ، ص. 69

الاختصاص الشخصي هكذا نجد ان مطالبة المجلس الانتقالي الليبي في فترة ما بإحالة ملف القضية الى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر بمثابة تنازل صريح من الحكومة الليبية الانتقالية عن الاختصاص في محاكمة سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

– ان مبدأ الاختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمنح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على الجرائم المرتكبة في ليبيا، اذ أنه من المعلوم قانونا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تقم بإجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة في الحرب التي حدثت في ليبيا إلا بناءا على قرار صادر من مجلس الأمن، وهذا ما يمنح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الجرائم المرتكبة في الأراضي الليبية مع جميع المتهمين بارتكابها من رعايا أي دولة من الدول وذلك تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي، الذي تمنحه احالة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية[2].

في الأخير وفي ختام هذا المبحث نقول ان الإدعاء الدولي أن كان يعتبر صمام الأمان في المحكمة الجنائية الدولية والأداة الاساسية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية لبسط السلم والأمن الدوليين إلا أن دوره يبقى مقيدا بالسياسة الدولية وبخاصة املاءات مجلس الامن الدولي و الغرفة التمهيدية اللذان يحدان من دوره الاساسي المنوط به كما حدث في ازمة دارفور والازمة الليبية وتدخلاته في السيادة ونسي الدور التكاملي الذي يجمعه بالدول والقضاء الوطني لكل دولة تتمتع بالسيادة التي يكفلها لها القانون والمواثيق والمعاهدات الدولية لذا وجب اولا تحرير القضاء الدولي من سطوة مجلس الامن الدولي حتى يكون النظام القضائي الدولي أكثر عدالة لتحقيق الاهداف المرجوة منه.

[1]– نجيب بن عمر عويدات ، خالد بن عبد الله الشافي ، مرجع سابق ، ص.ص. 70–71

[2]– مرجع نفسه ، ص.ص. 71–72

الخاتمة

الخاتمة

في الواقع أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظام القضائي الوطني هي علاقة تكاملية مبنية على اسس التعاون لما يخدم السلم والامن الدوليين فهي ليست علاقة انتقاص سيادة او تدخل في شؤون الغير بقدر ما هي تؤسس لنظام عالمي أكثر امانا إذا فهي لا تشكل تعارضا صريحا في جانبها النظري. ففي نظام روما الاساسي نجد انها تؤكد على المحافظة على الكيانات لان غرضها هو احلال السلام ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 8 من نظامها الاساسي وبهذا فهي تؤسس الى دعوة الانظمة القضائية الوطنية لبسط يد العون مع هذا الكيان القضائي المستحدث إلا وهو المحكمة الجنائية الدولية المنبثقة من ميثاق روما والدعوة الى التوقيع والمصادقة ، وهو ما سيعمل على محاولة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال التكاتف وتضافر جهود الكيانات المؤسسة للمجتمع الدولي من أجل تعريض مرتكبي الجرائم الدولية والمتمثلة في ما جاء في المادة 8 من ميثاق روما والذي عرفها في الجرائم الاربعة الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان مع التأكيد على الزامية وضرورة تكييف التشريعات الوطنية مع نظام المحكمة الأساسي حتى يتسنى التوافق في المحاكمات وتكون هناك نوع من الليونة في التعامل مع القضايا الدولية ذات الطابع الجنائي، وذلك عندما تصبح الدولة طرفا في اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية من أجل القضاء على فكرة التدخل في السيادة وتتجاوزها الى مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية وتصبح جسور التعاون اكبر واقوى من نظرة التنافر والشد بين طرفي الحبل بين الدولة والمحكمة الجنائية الدولية وفي هذا السياق ننبه الى ضرورة انخراط الدول العربية في إحداث إصلاحات شاملة وجذرية لقوانينها واعادة ترتيب البيت القضائي حتى يتسنى لها الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية والدخول في ركب الدول وذلك قصد استغلالها كوسيلة ضغط و تمكنها من رفع دعاوي قضائية ضد مرتكبي الجرائم التي قام بها قادة الإحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني فقد بقي هذا العدو دون عقاب

وينفلت من القانون الدولي وذلك لغياب تمثيل حقيقي يمكن ان يكون اداة ضاغطة تزعج هذا الكيان.

كما انه على المجتمع الدولي العمل على محاولة التقليل من دور مجلس الامن خاصة فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية اين نجد ان هذا الجهاز يتدخل وفق املاءات سياسية وهذا ما يحد في الوظيفة الحقيقية للمحكمة الجنائية الدولية و بالأخص في جهازها القوي المتمثل من مكتب المدعي العام الدولي أين يجد نفسه احيانا يخضع لأجندات سياسية تتحكم في متابعاته القضائية وذلك بتفعيل الغرفة التمهيدية مما يجعله يوقف التحقيقات أو حتى المحاكمات سواء قبل بدئها أو حتى بعد انطلاقها، فتعمل الاجندة السياسية على تعطيل دوره لفترة زمنية قد تمتد الى سنة كاملة واحيانا الى اجل غير مسمى. فهنا وجب تقليص دور الدول المهيمنة دائمة العضوية في مجلس الامن حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، وذلك لغرض تحقيق استقلالية وحيادية المحكمة الجنائية الدولية حتى تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها.

قائمة المصادر
والمراجع

المصادر و المراجع:

مراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم:

1-اية 113 سورة طه

2-اية 141 سورة النساء

3-اية 51 سورة المائدة.

الاتفاقيات و المعاهدات :

1-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، صادرة بتاريخ 23 ماي 1969، تاريخ دخول حيز التنفيذ 27 يناير 1980.

2-نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صادر17 يوليه 1998 ، تاريخ دخول حيز التنفيذ 01 يوليو 2002.

الكتب:

1-بندق وائل أنور ، كراسات تشريعية ، المحكمة الجنائية الدولية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2009.

2-بن كرم ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب.

3-داي بدري ، السلطة الشرعية ، السيادة بين الاحتلال والاستقلال ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 .

4-سيف الدين أحمد ، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012.

5-سكاكلي باية ، العدالة الجنائية الدولية ، الجزائر العاصمة ، دار هومة ، الجزائر، 2003 .

6-عويدات نجيب بن عمر ، خالد بن عبد الله الشافي ، المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدول= la cour pénale internationale et la souveraienté des etats، تونس.

7-القهوجي علي عبد القادر ، القانون الدوليّ الجنائيّ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا 2001 .

المقالات العلمية :

1-يشوي ليندة ، مذكرة اعتقال الرئيس السوداني من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي، مجلة الباحث في القانون والسياسة، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، العدد 01 جوان 2019، الجزائر.

المذكرات و الرسائل الجامعية:

1-فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013-2014

2-صمسار محمد , مسؤولية الرؤساء القادة امام القضاء الجنائي الدولي ,اطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , الجزائر , 2014-2015 .

3-عودة محمد عيد سناء ، اجراءات التحقيق و المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، اطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2011.

4-سايغي وداد محزم ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2006-2007 .

5-صبيح ميس فايز احمد , سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية , مذكرة ماجستير , كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا عمان , الاردن , 2008-2009 .

6-خلوي خالد ، تأثير مجلس الامن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، اطروحة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2010- 2011 .

7-المواهرة حمزة طالب ، دور مجلس الأمن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير، قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011-2012 .

8-جابر سماح نبيلة ، الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2015- 2016.

9-زيناي سيف الدين ، مبدأ سيادة الدول في ظل احكام القانون الدولي العام، مذكرة ماستر، قانون دولي عام ، كلية الحقوق ، جامعة ام البواقي ،2019- 2020.

مواقع الكترونية:

1-http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19

2-دمباكوربرا ادريس ، عدالة انتقالية العلاقة المضطربة بين المحكمة الجنائية الدولية و الاتحاد الافريقي ،اتجاهات الاحداث ، العدد 14، ص 80 التوفر على

الموقع الاطلاع بتاريخ 10 جوان 2021
https://futureuae.com/media/144_bdc

3-بلعباس عيشة ، صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة الجلفة ، ج.10 ، ع. 2 ،ماي 2017 ، ص 17-18 المتوفر على الموقع
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31404تم الاطلاع يوم 15 جوان 2021

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	–
شكر و تقدير	–
مقدمة	أ–ح
الفصل الأول: العلاقة بين السيادة الوطنية وسلطات المدعي العام الدولي	09
المبحث الأول: مفهومي السيادة الوطنية وسلطات المدعي العام الدولي	10
المطلب الأول: مفهوم السيادة الوطنية	10
الفرع الأول: مفهوم السيادة من المنظور اللغوي والاصطلاحي	11
الفرع الثاني: مفهوم السيادة من المنظور السياسي والقانوني	13
المطلب الثاني: مفهوم المدعي العام وسلطاته	17
الفرع الأول: المدعي العام ونوابه	17
الفرع الثاني: اختيار المدعي العام ونوابه وشروط شغل مناصبهم	18
المبحث الثاني : مبدأ التكامل لتحقيق السيادة الوطنية	27
المطلب الأول: ماهية مبدا التكامل أو ضبط الاختصاص التكاملي	27
الفرع الأول : نظام روما الأساسي لسنة (1998)	27
الفرع الثاني: ماهية مبدأ التكامل	30
الفرع الثالث: اعتبارات صياغة مبدا التكامل	32
المطلب الثاني: صور مبدأ التكامل	33
الفرع الأول: التكامل الموضوعي	34
الفرع الثاني: التكامل الإجرائي	34
الفرع الثالث: التكامل التنفيذي	35
الفصل الثاني: التعارض بين سلطات المدعي العام الدولي ومبدأ السيادة	36
المبحث الاول: صور التعارض بين سلطات المدعي العام الدولي ومبدأ السيادة	37
المطلب الاول: صلاحية مجلس الامن في الاحالة	38
الفرع الاول: دور مجلس الامن في الملاحقة امام المحكمة الجنائية الدولية	38

الفرع الثاني: الإحالة من مجلس الأمن ومدى صلاحيته في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية	41
المطلب الثاني: آثار الإحالة من المجلس إلى المحكمة	44
الفرع الأول: آثر الإحالة على سلطة المدعى العام في تقدير جدية التحقيق	44
الفرع الثاني: أثر الإحالة على مبدأ التكامل	45
الفرع الثالث: دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة	46
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية حول التعارض بين سلطات المدعي العام ومبدأ السيادة	48
المطلب الأول: قضية دارفور ومدى تعارض قرارات المدعي العام الدولي ومبدأ السيادة في السودان	48
الفرع الاول: تأثير الاحالة على الحكومة السودانية وأثرها على تطبيق مبدأ التكاملية ومدى الزامية الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	49
الفرع الثاني: صدور مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير	53
المطلب الثاني: الازمة الليبية ومذكرة توقيف سيف الدين القذافي	66
الفرع الأول: مسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الليبي في الجرائم المتهم بارتكابها سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي	66
الخاتمة	72
قائمة المراجع و المصادر	75
الفهرس	80